مكتب مبعوثة الأمين العام
للأمم المتحدة المعنية بالشباب

منظمة الأمم المتحدة للتربية
والعلم والثقافة

مفوّضية الأمم المتحدة السامية
لحقوق الإنسان

البرنامج العالمي للتثقيف في مجال حقوق الإنسان

المرحلة الرابعة

خطة العمل

الأمم المتحدة
حقوق الإنسان
مكتب المفوض السامي

unesco

الأمم المتحدة

مكتب مبعوثة الأمين العام
للأمم المتحدة المعنية بالشباب

منظمة الأمم المتحدة للتربية
والعلم والثقافة

مفوّضية الأمم المتحدة السامية
لحقوق الإنسان

البرنامج العالمي للتثقيف في مجال حقوق الإنسان

المرحلة الرابعة

خطة العمل

الأمم المتحدة
حقوق الإنسان
مكتب المفوض السامي

unesco

الأمم المتحدة

نيويورك وجنيف، 2023

حقوق النشر © 2023، الأمم المتحدة ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)

HR/PUB/21/1

eISBN: 978-92-1-005711-0

صدر عن الأمم المتحدة بالنيابة عن مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان ومكتب مبعوثة الأمين العام للأمم المتحدة المعنية بالشباب) ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو).

الانتفاع الحر بهذا المنشور متاح بموجب ترخيص نسبة المصنَّف إلى صاحبه – الترخيص بالمثل 3.0 منظمة دولية حكومية (3.0 IGO, CC BY- SA) https://creativecommons.org/licenses/by-sa/3.0/igo/ deed.ar

ويجب على الناشرين حذف الشعارات الأصلية من طبعتهم واستحداث تصميم جديد للغلاف.

ويجوز ترجمة هذا المنشور على أن يُشار في الترجمة إلى بيان إخلاء المسؤولية التالي:

يمثل هذا المنشور ترجمة غير رسمية يتحمل الناشر المسؤولية الكاملة عنها.

ولا تعبّر التسميات المستخدمة في هذا المنشور وطريقة عرض المواد فيه عن أي رأي للأمانة العامة للأمم المتحدة، أو مفوّضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، أو مكتب مبعوثة الأمين العام للأمم المتحدة المعنية بالشباب، أو اليونسكو، بشأن الوضع القانوني لأي بلد أو إقليم أو مدينة أو منطقة، ولا بشأن سلطات هذه الأماكن أو بشأن رسم حدودها أو تخومها.

ولا تعبّر الأفكار والآراء الواردة في هذا المنشور إلا عن رأي كاتبها، ولا تمثل بالضرورة وجهات نظر اليونسكو ولا تلزم المنظمة بأي شيء.

وتتألف رموز وثائق الأمم المتحدة من حروف وأرقام. ويعني إيراد أحد هذه الرموز الإحالة إلى إحدى وثائق الأمم المتحدة.

حقوق صورة الغلاف وحقوق نسخها الواردة في سائر المنشور: Adobe Stock، المرجع – 189737569، بعدسة جاكوب لوند.

تصدير

واجه عالمنا صعوبات وتحديات كبيرة بفعل تفشي جائحة كوفيد- 19، أفضت إلى تعزيز مظاهر التضامن والشعور الإنساني المشترك، بالتزامن مع الزيادة المخيفة في حالات انتهاك حقوق الإنسان، ولا سيّما انتشار التمييز والعنصرية وخطاب الكراهية.

وإذ تضرر 1.8 مليار شاب في العالم من الجائحة، فثمة حاجة ماسة لتعليم حقوق الإنسان سعياً إلى بناء مجتمعات واقتصادات أكثر مساواةً واستدامةً وشمولاً وقدرةً على الصمود في وجه الأزمات، ولكي تتمكن جميع البلدان من إعادة البناء على نحو أفضل. كذلك لا بد من نبذ المفاهيم النمطية بشأن الشباب التي تصورهم باعتبارهم مجرد جهات مستفيدة، بل يجب رؤيتهم على حقيقتهم، أي باعتبارهم ''جهات فاعلة في التغيير''. ومن ثَمّ، يعد حث الشباب على المشاركة ودعم الشباب والعمل معهم في سبيل بناء مستقبل عادل ومنصف وسلمي أمراً مهماً جداً.

وينمّي تثقيف الشباب وتعليمهم في مجال حقوق الإنسان، في الأطر النظامية وغير النظامية على حد سواء، الشعور الإنساني المشترك ويعزز الفكرة المشتركة بأن جميع البشر سواسية من حيث الحق في التمتع بالكرامة والاحترام والعدالة. ويمكّن أيضاً الشباب من الاضطلاع بدورهم بوصفهم مواطنين نشطين، واتخاذ إجراءات والدفاع عن حقوق الإنسان فيما يخصهم هم أنفسهم وفيما يخص الآخرين، والمشاركة مشاركةً مجديةً في الشؤون العامة وعمليات اتخاذ القرارات بطريقة ديمقراطية.

وإذ تدرك الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أهمية هذه المسألة، استهلت المرحلة الرابعة (2020-2024) من البرنامج العالمي للتثقيف في مجال حقوق الإنسان سعياً إلى النهوض ببرامج تثقيف الشباب وتعليمهم في مجال حقوق الإنسان على المستوى الوطني، علماً بأن الاستثمار في تلك البرامج يساهم أيضاً في تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030، ولا سيّما في تحقيق هدف التنمية المستدامة 4 الخاص بالتعليم وغايته 4-7 التي تتناول أهداف التعليم.

والتزمت الدول الأعضاء، من خلال اعتماد خطة العمل للمرحلة الرابعة من البرنامج العالمي، بتيسير مشاركة الشباب والمنظمات التي يقودها الشباب والمنظمات التي تُعنى بالشباب بصفة شركاء رئيسيين في جميع المراحل. فلا بد من اضطلاع الشباب ببلورة المساعي الرامية إلى تثقيف أقرانهم وتعليمهم في مجال حقوق الإنسان، في بيئة مؤاتية لدعم مشاركتهم وتوليهم

زمام القيادة. وسعياً إلى عدم ترك أحد خلف الركب، لا بد للسياسات والبرامج الخاصة بالتثقيف والتعليم في مجال حقوق الإنسان من إيلاء الشباب الذين يعانون من الاستبعاد والشباب المستضعفين الأولوية.

وتنص استراتيجية الأمم المتحدة للشباب، شباب 2030: العمل مع الشباب ومن أجلهم، على التزام الأمم المتحدة بزيادة جهودها الرامية إلى تعزيز تثقيف الشباب وتعليمهم في مجال حقوق الإنسان، وفي مجال المواطنة العالمية والتعليم من أجل التنمية المستدامة، سعياً إلى إزكاء الوعي لدى الشباب بشأن الحياة المدنية وزيادة مشاركتهم فيها، وتعزيز العمل التطوعي، ونشر ثقافة السلام ونبذ العنف في صفوفهم. وتعرب منظماتنا عن التزامها بتعزيز أنشطتنا في هذا الصدد وبمساعدة الدول الأعضاء في جميع جهودها الرامية إلى تحقيق هذه الأهداف.

أودري أزولاي

المديرة العامة لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة

جاياثما ويكراماناياكي

مبعوثة الأمين العام للأمم المتحدة المعنية بالشباب

ميشيل باشيليت

مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

المحتويات

تصدير iii

لمحة عن خطة العمل للفترة 2020–2024 ..... **1**

خطة عمل المرحلة الرابعة (2020–2024) من البرنامج العالمي للتثقيف في مجال حقوق الإنسان **15**

أولاً – مقدمة 16

ألف – تعريف التثقيف في مجال حقوق الإنسان 16

باء – البرنامج العالمي للتثقيف في مجال حقوق الإنسان وما يتصل به من مبادرات 17

جيم – أهداف البرنامج العالمي للتثقيف في مجال حقوق الإنسان 18

دال – مبادئ أنشطة التثقيف/التعليم في مجال حقوق الإنسان 19

ثانياً – تمكين الشباب عن طريق التثقيف/التعليم في مجال حقوق الإنسان: خطة عمل للمرحلة الرابعة (2020–2024) من البرنامج العالمي للتثقيف في مجال حقوق الإنسان **21**

ألف – نطاق الموضوع 21

باء – خلفية الموضوع 22

جيم – الأهداف المحدَّدة 25

دال – العناصر 26

هاء – عملية التنفيذ على الصعيد الوطني 38

واو – التعاون الدولي 43

الملحق **47**

قرار مجلس حقوق الإنسان 7/42 المعتمد في 26 أيلول/سبتمبر 2019 بشأن اعتماد خطة عمل المرحلة الرابعة من البرنامج العالمي للتثقيف في مجال حقوق الإنسان.

نبذة عن
خطة العمل للفترة 2020-2024

يقدم هذا القسم ملخصاً لخطة عمل المرحلة الرابعة (2020–2024) من البرنامج العالمي للتثقيف في مجال حقوق الإنسان. وأُعدت هذه الخطة استناداً إلى نتائج تنفيذ خطط عمل المراحل السابقة، وهي توضح الإجراءات الرئيسية التي يتعين على الدول وغيرها من الجهات المعنية اتخاذها لتعزيز تنفيذ برامج تثقيف الشباب وتعليمهم في مجال حقوق الإنسان. وقد اعتمد مجلس حقوق الإنسان خطة العمل في 26 أيلول/سبتمبر 2019 بموجب قراره 7/42.

أولاً – البرنامج العالمي للتثقيف في مجال حقوق الإنسان (متواصل منذ عام 2005)

ما المقصود بالتثقيف والتعليم في مجال حقوق الإنسان؟

يمكن تعريف التثقيف والتعليم في مجال حقوق الإنسان على أنهما عمليات التربية والتعليم والتدريب والإعلام الرامية إلى تكوين ثقافة عالمية في مجال حقوق الإنسان. ولا يقتصر التثقيف والتعليم الفعالان في مجال حقوق الإنسان على تعزيز المعارف المتعلقة بحقوق الإنسان وآليات حمايتها، بل ينميان أيضاً المهارات والمواقف الضرورية لتمكين المتعلمين من اتخاذ إجراءات من أجل تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها وإعمالها في الحياة اليومية. وينمّي التثقيف والتعليم في مجال حقوق الإنسان قدرات المسؤولين عن ضمان احترام حقوق الإنسان وحمايتها وإعمالها، فيمكّنهم من القيام بواجباتهم في هذا الصدد.

وتستند أنشطة التثقيف والتعليم في مجال حقوق الإنسان إلى القيم الأساسية لحقوق الإنسان، ومنها الاحترام والمساواة والعدالة، باعتبارها حقوقاً مترابطة ومتشابكة وذات طابع عالمي وغير قابلة للتجزئة أو للتصرف. وينبغي لتلك الأنشطة التعليمية أن تكون عملية وتتمحور حول المتعلّم، أي أن تربط حقوق الإنسان بما يعيشه المتعلّم في حياته اليومية وبظروفه الواقعية. وينبغي لتلك الأنشطة أيضاً تمكين المتعلّمين من معرفة استحقاقاتهم في مجال حقوق الإنسان والمطالبة بها والبحث عن حلول تتوافق مع معايير حقوق الإنسان للتصدي للتحديات التي يواجهونها. وينبغي للمواد والأساليب التعليمية على حد سواء أن تعبّر عن قِيم حقوق الإنسان، وتشجع على المشاركة، وتساعد في تهيئة بيئة تعليمية حيث تُحترم حقوق الإنسان في الممارسة العملية.

ما الحاجة إلى برنامج عالمي للتثقيف في مجال حقوق الإنسان؟

اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة، في 10 كانون الأول/ديسمبر 2004، القرار 113/59 الذي أعلنت بموجبه استهلال البرنامج العالمي للتثقيف في مجال حقوق الإنسان من أجل النهوض بتنفيذ برامج التثقيف والتعليم في مجال حقوق الإنسان في جميع القطاعات.

ويعبّر اعتماد البرنامج العالمي للتثقيف في مجال حقوق الإنسان، الذي أُعد استناداً إلى الأسس التي أُرسيت خلال عقد الأمم المتحدة للتثقيف في مجال حقوق الإنسان

(2004-1995)، عن تزايد إدراك المجتمع الدولي لقدرة التثقيف والتعليم في مجال حقوق الإنسان على تحقيق نتائج واسعة النطاق. ويساهم التثقيف والتعليم في مجال حقوق الإنسان في نشر السلام وفي المساعي الطويلة الأجل الرامية إلى درء العنف ومنع نشوب النزاعات، وذلك من خلال تعزيز احترام الكرامة الإنسانية والمساواة والمشاركة في التنمية المستدامة وفي اتخاذ القرارات بطريقة ديمقراطية.

ويسعى البرنامج العالمي إلى نشر فهم مشترك للمبادئ الأساسية والمنهجيات الخاصة بالتثقيف والتعليم في مجال حقوق الإنسان، ووضع إطار عمل فعلي، وتوطيد الشراكات والتعاون على كل المستويات ابتداءً بالمستوى الدولي وانتهاءً بالمستوى المحلي أو الشعبي. فيوفر إرشادات عملية للدول وسائر الجهات المعنية بشأن مساعيها الرامية إلى تحقيق الأهداف المنصوص عليها في إعلان الأمم المتحدة للتثقيف والتدريب في ميدان حقوق الإنسان (2011).

ويمتاز البرنامج العالمي عن عقد الأمم المتحدة للتثقيف في مجال حقوق الإنسان (2004-1995) المحدود المدة بأنه برنامج مستمر إلى أجل غير مسمى يجري إعداده وتنفيذه على مراحل متعاقبة. وركزت المرحلة الأولى (2009-2005) من البرنامج العالمي على دمج التثقيف والتعليم في ميدان حقوق الإنسان في منظومتي المدارس الابتدائية والثانوية. أما المرحلة الثانية (2014-2010) فركزت على التثقيف والتعليم في مجال حقوق الإنسان في التعليم العالي وتدريب الموظفين المدنيين والموظفين المكلفين بإنفاذ القانون والعسكريين في مجال حقوق الإنسان. وتمثَّل الهدف من المرحلة الثالثة (2019-2015) من البرنامج العالمي في تعزيز تنفيذ المرحلتين الأولى والثانية من البرنامج ودعم تدريب العاملين في وسائل الإعلام والصحفيين في ميدان حقوق الإنسان[1].

[1] للاطلاع على معلومات عن المرحلة الأولى والثانية والثالثة، انظر: www.ohchr.org/ar/resources/educators/human-rights-education-training/world-programme-human-rights-education-2005-ongoing

ثانياً – المرحلة الرابعة (2020–2024) من البرنامج العالمي للتثقيف في مجال حقوق الإنسان: تمكين الشباب من خلال التثقيف والتعليم في مجال حقوق الإنسان

شددت الدول الأعضاء في الأمم المتحدة منذ السنوات الأولى لتأسيس المنظمة على أهمية تثقيف الشباب وتعليمهم في مجال حقوق الإنسان، وما فتئت تزيد قناعةً بأن هذا التثقيف يعد استراتيجية حيوية للحيلولة دون نشوء تحديات عالمية جديدة والتصدي للتحديات القائمة. وشددت أيضاً على أهمية دور الشباب بوصفهم أصحاب حقوق وجهات فاعلة رئيسية فيما يتعلق بإعمال حقوق الإنسان، وتحقيق التنمية المستدامة، وتأمين السلام، ودرء العنف ومنع نشوب النزاعات.

وبناءً على هذه المفاهيم، تدعم خطة عمل المرحلة الرابعة (2020–2024) من البرنامج العالمي وضع استراتيجية شاملة لتثقيف الشباب وتعليمهم في مجال حقوق الإنسان على المستوى الوطني، تقوم البلدان بتكييفها مع سياقها الوطني. وترمي الاستراتيجية إلى المساهمة في تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030، ولا سيّما في تحقيق هدف التنمية المستدامة 4 بشأن التعليم الشامل والجيد للجميع. وتستند الاستراتيجية إلى فكرة كون التثقيف والتعليم في مجال حقوق الإنسان وسيلة تمكّن الشباب من إدراك الدور المنوط بهم بوصفهم مواطنين نشطين والاضطلاع فعلاً بهذا الدور، واتخاذ إجراءات والدفاع عن حقوق الإنسان فيما يخصهم هم أنفسهم وفيما يخص الآخرين، ومن ثَم المشاركة في الشؤون العامة وعمليات اتخاذ القرارات بطريقة ديمقراطية. أي أن التثقيف في مجال حقوق الإنسان يمثل عنصراً أساسياً من عناصر تمكين الشباب وتنميتهم ومشاركتهم في سبيل تحقيق السلام والعدل والاستدامة في العالم.

وحددت خطة العمل، التي استفادت من مدخلات الخبراء والممارسين الحكوميين وغير الحكوميين الذين استعرضوا خطة العمل، وكذلك من مساهمات المنظمات والشبكات الشبابية، أربعة عناصر لتثقيف الشباب وتعليمهم في مجال حقوق الإنسان بفعالية، وهي:

1 – السياسات وتدابير التنفيذ المرتبطة بها

ينبغي وضع سياسات وتشريعات، بالتعاون مع الشباب، لضمان إدراج حقوق الإنسان والتثقيف والتعليم في مجال حقوق الإنسان في التعليم النظامي، ودعم عمل المجتمع المدني في هذا الصدد، ولا سيّما مجموعات الشباب والمنظمات التي يقودها الشباب، في تنفيذ برامج التثقيف والتعليم في مجال حقوق الإنسان في الأطر غير النظامية. وينبغي للسياسات أن تقترن بتدابير للتنفيذ والرصد، وأن تسعى إلى الوفاء بالالتزامات الدولية المتعلقة بالموضوع. وينبغي تحقيق الاتساق والتآزر بين جميع السياسات والاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية المتعلقة بتثقيف الشباب وتعليمهم في مجال حقوق الإنسان أو التي قد تحتوي على عناصر مرتبطة بهذا الشأن، من قبيل المبادرات الوطنية المتعلقة بالشباب، والتعليم، وحقوق الإنسان – التي تشمل المساواة بين الجنسين، والمواطنة العالمية، والتنمية المستدامة، والسلام، والأمن، ومنع الجريمة، والعدالة الجنائية، ودرء التطرف العنيف، ومكافحة الفساد، ومكافحة العنصرية، والتمييز العنصري، وكره الأجانب وما يتعلق بذلك من تعصب.

2 – عمليات التدريس والتعلم وأدواتهما

يعزز التثقيف والتعليم في مجال حقوق الإنسان المعارف والمهارات والمواقف التي تمكّن الشباب من ممارسة حقوقهم واحترام حقوق الغير ومؤازرتها، فيسعى إلى تحقيق ما يلي:

* اكتساب الشباب **المعارف** التي تمكّنهم من مناقشة ما يلي:

- تاريخ حقوق الإنسان
- العلاقة الوثيقة بين حقوق الإنسان والسلام والتنمية المستدامة
- مبادئ حقوق الإنسان
- دور حقوق الإنسان في حياة الشباب اليومية وقضايا حقوق الإنسان ذات الأهمية الخاصة لهم
- التزامات الدول فيما يتعلق بحقوق الإنسان، وآليات الحماية وإجراءات تقديم الشكاوى المتاحة على الصعيد المحلي والوطني والإقليمي والدولي
- القانون الدولي لحقوق الإنسان والقوانين الدولية المتعلقة بالموضوع
- التحديات العالمية وارتباطها بحقوق الإنسان
- المسائل والحركات الحالية والماضية المتعلقة بحقوق الإنسان

* اكتساب الشباب **المهارات** التي تمكّنهم مما يلي:

- تحليل المسائل التاريخية والمعاصرة من وجهة نظر حقوق الإنسان
- تحديد مسائل حقوق الإنسان المرتبطة بمجالات الحياة الرئيسية
- الوقوف على أعمال انتهاك حقوق الإنسان وأسبابها الجذرية وعواقبها وتحليل هذه الأمور
- تحديد مصادر المعلومات والمصادر المتعلقة بحقوق الإنسان
- تطبيق مبادئ حقوق الإنسان في حل النزاعات
- قيادة عمليات اتخاذ القرارات والمشاركة فيها والتأثير فيها على مختلف مستويات الحكم
- إقامة الشبكات والتعاون مع الآخرين في الدفاع عن حقوق الإنسان
- وضع اقتراحات لتغيير السياسات أو القوانين المتعلقة بحقوق الإنسان والدفاع عن تلك الاقتراحات
- إعداد وتنفيذ إجراءات لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها
- مكافحة الكراهية والتمييز داخل شبكة الإنترنت وخارجها، ولا سيّما من خلال التصدي للمخاطر القائمة في وسائل التواصل الاجتماعي، مثل الاتصال بمعتدين محتملين، والتعرض للمحتوى العنيف، والتنمر، وخطاب الكراهية، والآراء المتطرفة العنيفة
- تحليل أثر التطورات الحاصلة في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في حقوق الإنسان

* اعتماد الشباب **المواقف** التي تمكّنهم مما يلي:

- احترام الجميع، على أساس الاعتراف بكرامة جميع الأشخاص وحقوقهم
- احترام التعددية وتقديرها
- الانفتاح على فكرة التأمل الذاتي والتعلم
- إبداء الاهتمام الفعلي بالمواضيع المتعلقة بحقوق الإنسان والعدالة
- إدراك الترابط بين الحقوق والمسؤوليات والمساواة والتنوع وعدم التمييز والتماسك الاجتماعي والحوار بين الثقافات وبين الأديان

- المطالبة بحقوق الإنسان بثقة والتوقع من الجهات المسؤولة أن تقوم بحماية حقوق الإنسان واحترامها وإعمالها
- التعاطف والتضامن مع أولئك الذين يعانون من انتهاك حقوق الإنسان
- الالتزام بحماية حقوق الإنسان
- الإيمان بالجهود التعاونية من أجل حقوق الإنسان

وينبغي للشباب الاضطلاع بتصميم المنهجيات لتثقيف وتعليم الشباب في مجال حقوق الإنسان، على أن تتمحور تلك المنهجيات حول المتعلم وتراعي الاعتبارات الجنسانية، وتعزز المشاركة النشطة للمتعلمين. وينبغي لتلك المنهجيات التركيز على التعلم التجريبي لتمكين الشباب من تطبيق مفاهيم حقوق الإنسان على حياتهم وظروفهم وخبراتهم وتجاربهم، وعلى التعلم المتبادل بين النظراء للتمكين من إقامة روابط عاطفية وحوار وتفاهم بين الشباب. وينبغي استكمال هذه الجهود التعليمية بحملات بشأن الحوار بين الأجيال والحوار بين الثقافات وبشأن حقوق الإنسان لتعزيز التضامن بين الأجيال والثقافات. ويمكن الاستعانة بأساليب تعليمية ووسائل متنوعة في هذا الصدد، مثل الرياضة والأفلام والفنون والثقافات والألعاب ورواية القصص، لتعزيز المشاركة التعاونية للمتعلمين من جميع الخلفيات.

وينبغي لمواد التدريس والتعلم وغيرها من الموارد أن تكون موجّهة للشباب خصيصاً وتُعنى بشؤونهم، وأن تُعد استناداً إلى مبادئ حقوق الإنسان التي تنطوي عليها السياقات الثقافية المعنية والتطورات التاريخية والاجتماعية المحلية. وينبغي وضع تلك المواد والموارد في متناول جميع الشباب وأن تكون خالية من أي نوع من أنواع التمييز بين الشباب، وتراعي اللغات والإعاقات وغيرها من عوامل الاختلاف على النحو الواجب. ويمكن إنشاء مراكز للتدريب والموارد – أو تجهيز المراكز الموجودة – لتعزيز برامج تدريب الشباب المستدامة في مجال حقوق الإنسان، وإجراء الدراسات والبحوث وغيرها من الأنشطة في مجال حقوق الإنسان. وينبغي إنشاء مجالس للشباب ومنظمات أو مؤسسات محلية للشباب، أو تعزيزها إن وجدت، لدعم الانتفاع ببرامج التثقيف والتعليم في مجال حقوق الإنسان وتوفير تلك البرامج، وينبغي كذلك تعزيز منصات الشباب التي تساعدهم في التأثير في عمليات رسم السياسات على جميع المستويات. وقد يساعد تيسير استخدام الوسائل التكنولوجية في زيادة فرص الانتفاع ببرامج التثقيف والتعليم في مجال حقوق الإنسان، وتعزيز إقامة الشبكات وتبادل المعلومات المفيدة وإجراء المناقشات في هذا المجال.

3 – تدريب المعلمين والمربين

شددت المراحل السابقة من البرنامج العالمي للتثقيف في مجال حقوق الإنسان على الدور الرئيسي الذي يضطلع به المعلمون والمربون والمسؤولية الكبيرة التي تقع على عاتقهم فيما يتعلق بنقل قيم حقوق الإنسان وما يرتبط بها من مهارات ومواقف ودوافع وممارسات. لذا يعد تدريب الفئات المهنية المعنية – التي تشمل المعلمين وأعضاء هيئات التدريس في التعليم العالي وغيرهم من الموظفين في سلك التعليم – بشأن حقوق الإنسان ومنهجيات التثقيف والتعليم في مجال حقوق الإنسان عنصراً ذا أولوية في كل عمليات التخطيط لوضع برامج للتثقيف والتعليم في مجال حقوق الإنسان في نظام التعليم النظامي. وينطبق ذلك أيضاً على المعلمين والمربين في الأطر غير النظامية حيث ينبغي إيلاء الأولوية لتدريب المدرِّبين الشباب والقادة والشباب وممثلي مراكز الشباب ومنظماتهم والشباب الناشطين والمتطوعين، سعياً إلى تكوين مجموعات من الشباب ذوي المهارات واضطلاعهم بتدريب أقرانهم.

ويمكن ضمان توفير تدريب ملائم للمعلمين والمربين من خلال اعتماد سياسة شاملة للتدريب في مجال حقوق الإنسان تستند إلى تقييم الممارسات القائمة في هذا الصدد؛ وإدراج المبادئ والمعايير المتعلقة بحقوق الإنسان وبالتثقيف والتعليم في مجال حقوق الإنسان في المناهج الدراسية لإعداد وتدريب المعلمين؛ والأخذ بمنهجيات تشاركية تتمحور حول المتعلم وذات طابع تجريبي ومنحى عملي، وتتناول مسألة التحفيز وتقدير الذات والتنمية العاطفية باعتبارها عوامل تفضي إلى إزكاء الوعي واتخاذ إجراءات بشأن حقوق الإنسان؛ وإعداد موارد ملائمة وتطوير التعاون على صعيد الأطر النظامية وغير النظامية وغير الرسمية. وينبغي لبرامج التدريب التشديد على وجه الخصوص على خبرات المعلمين والمربين الشباب والمعلمين والمربين من الفئات التي تعاني من الاستبعاد أو الأوضاع الهشة، واحترام تلك الخبرات ومراعاتها.

وينبغي أن تشمل الأهداف التعليمية للمنهاج الدراسي لتدريب المعلمين والمربين اكتساب المعارف والمهارات والمواقف وأنماط السلوك المتعلقة بحقوق الإنسان والتثقيف والتعليم في مجال حقوق الإنسان. وينبغي لتلك المناهج الدراسية أن تشمل المبادئ والمعايير المتعلقة بحقوق الإنسان وآليات حمايتها، وأن تتناول مسائل حقوق الإنسان المطروحة في المجتمعات المحلية المعنية، ومنها المسائل المتعلقة بالشباب على وجه التحديد. وينبغي للمناهج الدراسية أن تتضمن أيضاً المهارات الاجتماعية ومهارات الحوار بين الثقافات وبين الأديان والأساليب القيادية التي تتسم بالديمقراطية وتتسق مع مبادئ حقوق الإنسان. وينبغي للمعلمين والمربين التحلي بالقدرة على التعامل مع الصدمات، ودمج التعلم الاجتماعي والعاطفي، ومنح أصوات المجتمعات المتضررة مكانة مركزية.

4 – البيئة التمكينية

لا شك في أن العملية التعليمية تتأثر بالبيئة التعليمية والبيئة المحيطة بوجه عام، مثل الأسرة والمجتمع المحلي. لذا ينبغي للدول أن تتخذ تدابير للتشجيع على تنظيم أنشطة التثقيف والتعليم في مجال حقوق الإنسان والمشاركة فيها، وضمان عدم تعرض الأشخاص القائمين على تنظيم تلك الأنشطة والمشاركين فيها للأعمال الانتقامية. ويجب أن تقترن جهود تثقيف الشباب وتعليمهم في مجال حقوق الإنسان بتدابير لتعزيز حماية حقوق الإنسان التي يتمتع بها الشباب وإعمالها.

وينبغي للشباب المشاركة في الإجراءات المتخذة في إطار كل عنصر من عناصر خطة العمل باعتبارهم شركاء رئيسيين في جميع المراحل، أي في التخطيط والتصميم والتنفيذ والمتابعة والرصد والتقييم.

ثالثاً – عملية التنفيذ على الصعيد الوطني

يتطلب وضع استراتيجية وطنية متسقة ومنسَّقة لتثقيف الشباب وتعليمهم في مجال حقوق الإنسان التزام الدول الصارم بتخصيص الموارد البشرية والمالية الكافية لدعم تقييم الاحتياجات في هذا الصدد، ثم إعداد استراتيجية كفيلة بتلبية تلك الاحتياجات، وتنفيذ الاستراتيجية ورصدها وتقييمها.

وتتضمن خطة العمل ثلاثة إجراءات تنفيذية يُقترح اتخاذها تحت إشراف **هيئة تنسيق وطنية**. وينبغي لهيئة التنسيق الوطنية، التي يمكن أن تتمثل في كيان قائم (أو تستند إلى كيان قائم)، الاضطلاع بالتنسيق وتبادل المعلومات والاستفادة قدر المستطاع من الموارد والحرص على تجنب الازدواجية في العمل. وينبغي لتلك الهيئة أن تضم، على سبيل المثال لا الحصر، الوزارات المعنية، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، وممثلي الشباب، ومنهم ممثلو الشباب الذين يعانون من الاستبعاد أو من أوضاع هشة، ومنظمات المجتمع المدني، وممثلي المؤسسات التعليمية. وقد تضم تلك الهيئة جهات فاعلة أخرى من قبيل مقدمي الخدمات الاجتماعية، ووسائل الإعلام، والزعماء المجتمعيين والدينيين، ولجان أولياء الأمور في المدارس، ورابطات أولياء الأمور والمعلمين، والقطاع الخاص، والجهات المانحة، والعاملين في مجال الصحة والصحة العقلية، والمؤثرين في الناس من خلال مواقع التواصل الاجتماعي، وغيرهم من الجهات الفاعلة. وينبغي لها الاتصال بمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وغيرها من وكالات الأمم المتحدة المعنية وتبادل المعلومات معها بشأن التقدم المحرز على الصعيد الوطني.

وتتمثل إجراءات التنفيذ الثلاثة المقترحة فيما يلي:

✓ الإجراء 1:

إجراء دراسة أساسية وطنية بشأن تثقيف الشباب وتعليمهم في مجال حقوق الإنسان

يتمثل الهدف من هذه الدراسة في تحليل الوضع القائم فيما يخص عناصر خطة العمل الأربعة المذكورة آنفاً المتعلقة بتثقيف الشباب وتعليمهم في مجال حقوق الإنسان (السياسات وتدابير التنفيذ المرتبطة بها، وعمليات التدريس والتعلم وأدواتهما، وتدريب المعلمين والمربين، والبيئة التمكينية)، وتقييم الاحتياجات التعليمية المحددة للشباب في مجال حقوق الإنسان. ويمكن الاستناد إلى نتائج الدراسة لإجراء حوار وطني بين جميع الجهات المعنية من أجل وضع استراتيجية وطنية.

✓ الإجراء 2:

وضع استراتيجية وطنية لتعزيز تثقيف الشباب وتعليمهم في مجال حقوق الإنسان

ينبغي للاستراتيجية أن تحدد، استناداً إلى نتائج الدراسة الأساسية الوطنية، الأهداف والأولويات والمخرجات للفترة 2020 –2024 وما بعدها، من خلال تحديد المدخلات والأنشطة وآليات التنسيق والمخرجات المحددة والنتائج المراد تحقيقها، ويشمل ذلك وضع المؤشرات الملائمة التي ستُستخدم في إطار الرصد والتقييم. وينبغي تعميم الاستراتيجية على نطاق واسع على جميع الجهات المعنية، ولا سيّما الشباب.

✓ الإجراء 3:

تنفيذ الاستراتيجية الوطنية ورصدها وتقييمها

يتضمن الإجراء التالي تنفيذ الاستراتيجية، ورصدها وتقييمها بصورة منتظمة من أجل تحسين تنفيذها باستمرار. وينبغي لهيئة التنسيق الوطنية نشر تقارير التقييم بحيث يتسنى لعامة الناس الاطلاع عليها.

رابعاً – التعاون على الصعيد الدولي

تشجع خطة العمل المجتمع الدولي على تقديم المساعدة لتنفيذ الاستراتيجية الوطنية، وكذلك على بذل ما يلزم من جهود في هذا الصدد على الصعيدين الإقليمي والدولي. وتشمل الجهات الفاعلة المعنية منظومة الأمم المتحدة؛ ومؤسسات التدريب المهني المنتسبة إلى الأمم المتحدة؛ وسائر المنظمات الدولية والمنظمات الإقليمية الحكومية؛ والشبكات والرابطات والنقابات المهنية المعنية على جميع المستويات؛ وشبكات مؤسسات التعليم العالي والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان و/أو المنظمات غير الحكومية المعنية بحقوق الإنسان على جميع المستويات؛ والمراكز الدولية والإقليمية للموارد والوثائق المتعلقة بحقوق الإنسان؛ ومؤسسات التمويل الدولية والإقليمية وكذلك وكالات التمويل الثنائية؛ ووكالات التنمية المتعددة الأطراف والثنائية؛ والشركات عبر الوطنية وفروعها.

وقد تشمل المساعدة المقدمة ما يلي:

- توفير الدعم لوضع الاستراتيجية الوطنية وتنفيذها ورصدها وتقييمها
- توفير الدعم إلى جميع الجهات الفاعلة المعنية، ولا سيّما المنظمات غير الحكومية، والرابطات المهنية، ومؤسسات التعليم العالي، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، وسائر منظمات المجتمع المدني المعنية بحقوق الإنسان
- تيسير تبادل المعلومات على جميع المستويات، ومنها المعلومات المتعلقة بالموارد المتاحة وبالمؤسسات والبرامج المعنية القائمة
- توفير الدعم لإعداد برامج بناء القدرات لدى الشباب و/أو إعداد تلك البرامج، ولا سيّما برامج تدريب المدرّبين الشباب في مجال حقوق الإنسان، ومشاركة الشباب في الفعاليات المتعلقة بالموضوع
- توفير الدعم إلى الشبكات القائمة المعنية ببرامج التثقيف والتعليم والتدريب في مجال حقوق الإنسان الموجهة للجهات الفاعلة الشبابية والتشجيع على إنشاء شبكات جديدة على جميع المستويات
- توفير الدعم المالي والموارد، ولا سيّما للشباب والمنظمات الشبابية

ويتطلب تنفيذ خطة العمل أيضاً من الدول أن تقدم إلى مجلس حقوق الإنسان، من خلال المفوضية السامية لحقوق الإنسان، تقريراً عن التقدم المحرز على الصعيد الوطني في منتصف المدة (في عام 2022) وفي نهاية المرحلة الرابعة، في أوائل عام 2025.

خطة عمل المرحلة الرابعة (2020-2024) من البرنامج العالمي للتثقيف في مجال حقوق الإنسان

أولاً– مقدمة

ألف– تعريف التثقيف في مجال حقوق الإنسان

1. أعرب المجتمع الدولي بصورة متزايدة عن توافقه في الآراء بشأن الإسهام الأساسي للتثقيف في مجال حقوق الإنسان في إعمال هذه الحقوق وبشأن إيجاد فهم مشترك لمسؤولية كل شخص في هذا الصدد. ومن المسلّم به أن التثقيف في مجال حقوق الإنسان يُسهم في منع حدوث العنف والصراعات، وفي تشجيع تحقيق المساواة والتنمية المستدامة والمشاركة في عمليات صنع القرار في إطار نُظم ديمقراطية.

2. وقد أُدرجت أحكام بشأن التثقيف في مجال حقوق الإنسان في كثير من الصكوك والوثائق الدولية، بما في ذلك الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (المادة 26)؛ واتفاقية منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) بشأن مكافحة التمييز في مجال التعليم (المادة 5)؛ والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (المادة7)؛ والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (المادة 13)؛ واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (المادة 10)؛ واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (المادة 10)؛ واتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن الشعوب الأصلية والقبلية، لعام 1989 (المادتان 30 و31)؛ واتفاقية حقوق الطفل (المادة 29)؛ والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (المادة 33)؛ واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (المادتان 4 و8)؛ وإعلان وبرنامج عمل فيينا (الجزء الأول، الفقرتان 33 و34؛ والجزء الثاني، الفقرات 78–82)؛ وبرنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية (الفقرتان 7–3 و7–37)؛ وإعلان وبرنامج عمل ديربان (الإعلان، الفقرات 95–97؛ وبرنامج العمل، الفقرات 129–139)؛ والوثيقة الختامية لمؤتمر استعراض ديربان (الفقرتان 22 و107)؛ والوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام 2005 (الفقرة 131).

3. وفي كانون الأول/ديسمبر 2011، اعتمدت الجمعية العامة ”إعلان الأمم المتحدة للتثقيف والتدريب في ميدان حقوق الإنسان“([2]). وينص الإعلان على أن التثقيف والتدريب في مجال حقوق الإنسان يزودان الأشخاص بالمعارف والمهارات والفهم ويطوران مواقفهم وسلوكياتهم لتمكينهم من الإسهام في بناء وتعزيز ثقافة حقوق إنسان عالمية (المادة 2). كما يؤكد الإعلان أن الدول، وحسب الاقتضاء، السلطات الحكومية

[2] القرار 137/66، المرفق.

المختصة تتحمّل المسؤولية الرئيسية عن تعزيز وكفالة التثقيف والتدريب في مجال حقوق الإنسان"، وأنه "يتعين على الدول أن تُهيّئ بيئة آمنة ومواتية لإشراك المجتمع المدني والقطاع الخاص والجهات الأخرى صاحبة المصلحة في هذه العمليات (المادة 7). وإن توصية اليونسكو بشأن التربية من أجل التفاهم والتعاون والسلام على الصعيد الدولي والتربية في مجال حقوق الإنسان وحرياته الأساسية (١٩٧٤) قد سبقت إعلان الأمم المتحدة باعتبارها صكاً عالمياً مخصَّصاً بصورة محدَّدة للتثقيف/التعليم في مجال حقوق الإنسان.

4. ووفقاً للصكوك المذكورة آنفاً، التي تتضمن عناصر تعريف للتثقيف في مجال حقوق الإنسان اتفق عليها المجتمع الدولي، يمكن للتثقيف/التعليم في مجال حقوق الإنسان أن يتضمن أي جهد للتعلُّم أو التعليم أو التدريب أو الإعلام يهدف إلى بناء ثقافة عالمية في مجال حقوق الإنسان.

5. والتثقيف في مجال حقوق الإنسان هو عملية تستمر مدى الحياة تعزِّز ما يلي:

(أ) المعارف والمهارات: أي العلم بحقوق الإنسان واكتساب المهارات اللازمة لممارسة هذه الحقوق في الحياة اليومية؛

(ب) المواقف: تطوير أو تعزيز المواقف والقيم والمعتقدات التي تُعلي شأن حقوق الإنسان؛

(ج) السلوك: اتخاذ إجراءات للدفاع عن حقوق الإنسان وللنهوض بها.

باء- البرنامج العالمي للتثقيف في مجال حقوق الإنسان وما يتصل به من مبادرات

6. بغية تشجيع مبادرات التثقيف في مجال حقوق الإنسان، اعتمدت الدول الأعضاء أطر عمل دولية محدَّدة مختلفة، مثل الحملة الإعلامية العالمية المتعلقة بحقوق الإنسان (1988)، التي تركز على إعداد ونشر مواد إعلامية بشأن حقوق الإنسان؛ وعقد الأمم المتحدة للتثقيف في مجال حقوق الإنسان (1995-2004) وخطة عمله اللذين يشجّعان على إعداد وتنفيذ استراتيجيات شاملة وفعالة ومستدامة للتثقيف في مجال حقوق الإنسان على الصعيد الوطني؛ والعقد الدولي لثقافة السلام واللاعنف من أجل أطفال العالم (2001-2010)؛ وعقد الأمم المتحدة للتعليم من أجل التنمية المستدامة (2005-2014)؛ والسنة الدولية لتعلُّم حقوق الإنسان (2008-2009).

7. وتشمل الأطر الدولية الأخرى التي تعزّز التثقيف في مجال حقوق الإنسان: العقد الدولي للتقارب بين الثقافات (2013-2022)؛ وحركة التعليم للجميع (2000-2015)؛ وإطار العمل الخاص بالتعليم حتى عام 2030؛ ومبادرة الأمين العام العالمية: ''التعليم أولاً'' (2012-2016)؛ وخطة التنمية المستدامة لعام 2030.

8. وفي 10 كانون الأول/ديسمبر 2004، أعلنت الجمعية العامة البرنامج العالمي للتثقيف في مجال حقوق الإنسان[3]. ويهدف هذا البرنامج العالمي، الذي بدأ في 1 كانون الثاني/ يناير 2005، إلى تعزيز تنفيذ برامج التثقيف في مجال حقوق الإنسان في جميع القطاعات وهو منظَّم في شكل مراحل متتابعة. وقد كُرست المرحلة الأولى من البرنامج (2005-2009) لإدماج تعليم حقوق الإنسان في نظامي المدارس الابتدائية والثانوية؛ واعتمدت الجمعية العامة في تموز/يوليه 2005 مشروع خطة العمل المنقحة لتنفيذها (الوثيقة A/59/525/Rev.1)[4]. وركزت المرحلة الثانية (2010-2014) على تعليم حقوق الإنسان في التعليم العالي والتدريب في مجال حقوق الإنسان من أجل المدرسين والمعلِّمين وموظفي الخدمة المدنية وموظفي إنفاذ القانون والعسكريين على جميع المستويات؛ واعتمد مجلس حقوق الإنسان مشروع خطة العمل (الوثيقة A/HRC/15/28) في أيلول/سبتمبر 2010[5]. وركزت المرحلة الثالثة (2015-2019) على تعزيز تنفيذ المرحلتين الأوليين وتعزيز التدريب في مجال حقوق الإنسان للمهنيين العاملين في مجال الإعلام والصحفيين؛ واعتمد المجلس خطة العمل (الوثيقة A/HRC/27/28 وCorr.1) في أيلول/سبتمبر 2014[6].

جيم- أهداف البرنامج العالمي للتثقيف في مجال حقوق الإنسان

9. أهداف البرنامج العالمي هي ما يلي:

(أ) تعزيز تنمية ثقافة حقوق الإنسان؛

(ب) العمل على إيجاد فهم مشترك، بالاستناد إلى الصكوك الدولية، للمبادئ الأساسية والمنهجيات المتعلقة بالتثقيف في مجال حقوق الإنسان/تعليم حقوق الإنسان وإضفاء الاتساق على هذا الفهم في السياسات الوطنية؛

---

[3] القرار 113/59 ألف.

[4] القرار 113/59 باء.

[5] القرار 11/15.

[6] القرار 12/27.

(ج) ضمان التركيز على التثقيف في مجال حقوق الإنسان على الصُّعُد الوطنية والإقليمية والدولية؛

(د) إيجاد إطار عمل جماعي مشترك تأخذ به جميع الجهات الفاعلة ذات الصلة؛

(هـ) تعزيز الشراكة والتعاون على جميع المستويات؛

(و) مسح وتقييم ودعم برامج التثقيف/التعليم في مجال حقوق الإنسان وغيرها من البرامج التعليمية التي تعزِّز حقوق الإنسان، وتسليط الضوء على الممارسات الناجحة، وتوفير الحافز لمواصلتها و/أو التوسّع فيها واستحداث برامج جديدة؛

(ز) النهوض بتنفيذ إعلان الأمم المتحدة للتثقيف والتدريب في ميدان حقوق الإنسان.

دال- مبادئ أنشطة التثقيف/التعليم في مجال حقوق الإنسان

10. يجب في الأنشطة التعليمية والتدريبية في البرنامج العالمي أن تحقق ما يلي:

(أ) تعزيز اتصاف حقوق الإنسان بعدم القابلية للتصرف وبالترابط وبعدم القابلية للتجزئة وبالعالمية، بما في ذلك الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والحق في التنمية؛

(ب) تعزيز احترام التنوع وتقديره، ومعارضة التمييز على أساس العرق، أو اللون، أو الجنس، أو العمر، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي السياسي أو غيره من الآراء، أو الأصل القومي أو الإثني أو الاجتماعي، أو الملكية، أو المولد، أو مكان الإقامة، أو الإعاقة، أو الميل الجنسي أو الهوية الجنسانية، أو غيرها من الأسباب؛

(ج) تشجيع تحليل مشاكل حقوق الإنسان المزمنة والناشئة - بما في ذلك الفقر والصراعات العنيفة والتمييز - في ضوء التطورات المتغيرة بسرعة في المجالات السياسية والاجتماعية والاقتصادية والتكنولوجية والبيئية، بما يؤدي إلى استجابات وحلول تتسق مع معايير حقوق الإنسان وتعزِّز التماسك الاجتماعي؛

(د) تمكين المجتمعات والأفراد من التعرّف على حقوقهم في مجال حقوق الإنسان ومن المطالبة بها على نحو فعال؛

(هـ) تطوير قدرة المكلَّفين بالواجبات، وخصوصاً المسؤولين الحكوميين، على الوفاء بالتزاماتهم باحترام حقوق الإنسان للأشخاص الخاضعين لولايتهم وبحمايتها وإعمالها؛

(و) البناء على مبادئ حقوق الإنسان المتضمَّنة في السياقات الثقافية المختلفة وأخذ التطورات التاريخية والاجتماعية في كل بلد في الحسبان؛

(ز) تدعيم المعرفة بصكوك وآليات حقوق الإنسان المحلية والوطنية والإقليمية والدولية من أجل حماية حقوق الإنسان، واكتساب المهارات اللازمة لاستخدام هذه الصكوك والآليات؛

(ح) الاستفادة من المنهجيات التشاركية التي تشمل المعرفة والتحليل النقدي والمهارات للعمل الفردي والجماعي المعزِّز لحقوق الإنسان والتي تأخذ في الاعتبار العمر والخصوصيات الثقافية والسياقات الخاصة بمتلقّي التعليم؛

(ط) رعاية تهيئة بيئة آمنة للتعليم والتعلُّم تشجع المشاركة والتمتع بحقوق الإنسان والتنمية الكاملة لشخصية الإنسان؛

(ي) أن تكون هذه الأنشطة ذات صلة بالحياة اليومية لمتلقّي التعليم، وتتضمن إشراكهم في حوار بشأن طُرق ووسائل نقل حقوق الإنسان من دائرة التعبير عن المعايير المجردة إلى الدائرة الخاصة بواقع أوضاعهم الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والسياسية.

ثانياً– تمكين الشباب عن طريق التثقيف/التعليم في مجال حقوق الإنسان: خطة عمل للمرحلة الرابعة (2020–2024) من البرنامج العالمي للتثقيف في مجال حقوق الإنسان

ألف– نطاق الموضوع

11. طلب مجلس حقوق الإنسان، في قراره 3/39، إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان (مفوضية حقوق الإنسان) أن تعدّ خطة عمل للمرحلة الرابعة (2020–2024) من البرنامج العالمي، المكرسة للشباب. وأكّد المجلس بشكل خاص على التعليم والتدريب في مجال المساواة وحقوق الإنسان وعدم التمييز وشمول الجميع والتنوع بهدف بناء مجتمعات شاملة للجميع وسلمية. كما قرر مواءمة المرحلة الرابعة مع خطة التنمية المستدامة لعام 2030، وتحديداً مع الغاية 4–7 من أهداف التنمية المستدامة، على أن تُؤخذ في الحسبان أوجه التآزر بين المفاهيم والأساليب التعليمية المختلفة المذكورة فيها.

12. وشجع المجلس أيضاً الدول والجهات المعنية صاحبة المصلحة، خلال المرحلة الرابعة، على تعزيز الجهود الرامية إلى النهوض بتنفيذ المراحل الثلاث السابقة.

13. ويقدِّم مشروع خطة العمل الحالي إرشادات، تستند إلى المبادئ المتفق عليها دولياً، لوضع استراتيجية شاملة للتثقيف/التعليم في مجال حقوق الإنسان للشباب على الصعيد الوطني، يتعين تكييفها مع السياقات الوطنية. ويحدِّد مشروع الخطة الأهداف والعناصر والإجراءات والخطوات العملية للتنفيذ، والجهات الفاعلة المحتملة ذات الصلة.

14. وتقوم خطة العمل على خطط العمل السابقة، وخاصة خطط العمل للمرحلة الأولى (التي تركز على تعليم حقوق الإنسان في التعليم الابتدائي والثانوي) وللمرحلة

الثانية (التي تركز على تعليم حقوق الإنسان في التعليم العالي). كما أنها تقوم على خطة العمل للمرحلة الثالثة فيما يتعلق بتدريب المعلِّمين في التعليم النظامي وغير النظامي[7].

15. ولا يوجد تعريف متفق عليه دولياً للشباب[8]. وتعكس المجموعة المتنوعة من النُّهج حقيقة أن الشباب هو فئة منسابة وغير متجانسة، تتكون من الأفراد ذوي القدرات الآخذة في التطور، وليس فئة عمرية ثابتة. وعلى عكس الأشكال الأخرى للهوية، فإن الشباب هو فترة انتقالية من الحياة تختلف باختلاف السياقات الاجتماعية – الثقافية. وللشباب أيضاً هويات متعددة ومتقاطعة (نوع الجنس، والانتماء الإثني، والانتماء إلى أقليات أو شعوب أصلية معينة، إلخ) يعرّفون أنفسهم بها، بالإضافة إلى عمرهم.

16. وتبعاً لذلك، ومع الاعتراف بأن الأمانة العامة للأمم المتحدة تعرِّف ''الشباب''، لأغراض إحصائية، بأنهم الأشخاص الذين تتراوح أعمارهم بين 15 و24 سنة، فإن خطة العمل هذه تعترف بالتعاريف الأخرى التي تستخدمها كيانات وهيئات الأمم المتحدة، وكذلك الدول الأعضاء، دون تحيز.

باء- خلفية الموضوع

17. أكّدت الدول الأعضاء في الأمم المتحدة على أهمية تعليم حقوق الإنسان للشباب وذلك منذ السنوات الأولى للمنظمة. فعلى سبيل المثال، فإن إعلان 1965 المتعلق بإشراب الشباب مُثُل السلم والاحترام المتبادل والتفاهم بين الشعوب[9] إلى جانب القرار العشرين ''تعليم الشباب في إطار احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية'' الذي اعتمده المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان، المعقود في طهران عام 1968، قد شدّدا على طاقة الشباب وحماسهم وإبداعهم ودورهم في تشكيل المستقبل، وشدّدا بالتالي على أهمية تعليم حقوق الإنسان لتمكين الشباب من تعزيز حقوق الإنسان والسلام.

18. ويشكل تعليم حقوق الإنسان جزءاً لا يتجزأ من الحق في التعليم، كما هو منصوص عليه في العديد من الصكوك والوثائق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان

---

[7] خطة العمل للمرحلة الثالثة (الوثيقة A/HRC/27/28 وCorr.1)، الفقرات 18-22. والتعليم النظامي هو ''التعليم الذي يُضفَى عليه الطابع المؤسسي والمتعمَّد والمخطَّط له والمقدَّم عن طريق المؤسسات العامة وكذلك الهيئات الخاصة المعتَرف بها''؛ والتعليم غير النظامي هو ''التعليم الذي يُضفَى عليه الطابع المؤسسي والمتعمَّد والمخطَّط له'' باعتباره ''إضافة، و/أو بديلاً و/أو مكملاً للتعليم النظامي في إطار عملية التعلُّم مدى الحياة للأفراد''، وهو يشمل الأنشطة التعليمية التي تقوم بها منظمات المجتمع المدني (مصطلحات اليونسكو: UNESCO glossary، متاحة على الرابط: ''http://uis.unesco.org/en/glossary''.

[8] للاطلاع على معلومات عن المواقف المختلفة بشأن هذه المسألة، انظر الوثيقة A/HRC/39/33، الفقرات 13-15.

[9] قرار الجمعية العامة 2037(د-20).

والتعليم[10]. وقد جرى التأكيد على ذلك في خطة التنمية المستدامة لعام 2030: الغاية 7 من الهدف 4 بشأن التعليم الجيّد الشامل للجميع والمنصف ومؤدّاه أن المنشود هو ”ضمان أن يكتسب جميع متلقّي التعليم المعارف والمهارات اللازمة لدعم التنمية المستدامة، بجملة من السبل من بينها التعليم لتحقيق التنمية المستدامة واتّباع أساليب العيْش المستدامة، وحقوق الإنسان، والمساواة بين الجنسين، والترويج لثقافة السلام ونبذ العنف، والمواطنة العالمية، وتقدير التنوع الثقافي، وتقدير إسهام الثقافة في التنمية المستدامة“.

19. وفي السنوات الأخيرة، فإن تعليم حقوق الإنسان للشباب قد حُدد على نحو متزايد على أنه استراتيجية لمنع ومعالجة التحديات العالمية الراهنة[11]. ففي إعلان الدوحة لعام 1995 بشأن دمج منع الجريمة والعدالة الجنائية في جدول أعمال الأمم المتحدة الأوسع نطاقاً من أجل التصدي للتحديات الاجتماعية والاقتصادية وتعزيز سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي، والمشاركة العامة، أعربت الدول الأعضاء عن التزامها باستحداث برامج تعليمية للشباب باعتبارهم عوامل للتغيير الإيجابي في منع الجريمة، مع التركيز على حماية حقوق الإنسان وسيادة القانون[12]. وقد أكّد مجلس الأمن، في قراره 2250(2015)، الدور الهام الذي يمكن للشباب أن يؤدّيه في منع نشوب النزاعات وحلها، وحث الدول الأعضاء على أن تدعم على النحو المناسب التعليم الجيد من أجل السلام، الذي يزود الشباب بالقدرة على المشاركة البناءة في الهياكل المدنية والعمليات السياسية الشاملة للجميع. كما أن الأمين العام، في خطة عمله لمنع التطرف العنيف، يشجّع على ”تعليم احترام حقوق الإنسان والتنوع، وتعزيز التفكير النقدي... وتنمية المهارات السلوكية والاجتماعية – الوجدانية التي يمكن أن تسهم في التعايش السلمي والتسامح“ كعناصر في خطط العمل الوطنية ذات الصلة[13]. كذلك فإن ‘استراتيجية الأمم المتحدة للشباب، الشباب عام 2030: العمل مع الشباب ومن أجلهم’، التي أطلقها الأمين العام في عام 2018، تُلزم الأمم المتحدة بزيادة جهودها الرامية إلى النهوض بتعليم الشباب وتدريبهم في مجال حقوق الإنسان، فضلاً عن النهوض بالتعليم المتعلق بالمواطنة العالمية والتنمية المستدامة، دون تمييز، بغية تعزيز الوعي المدني والمشاركة المدنية، والعمل التطوعي وثقافة السلام واللاعنف بين الشباب([14]).

---

[10] انظر: خطة العمل للمرحلة الأولى (الوثيقة A/59/525/Rev.1)، الفقرات 10-20؛ وخطة العمل للمرحلة الثانية (الوثيقة A/HRC/15/28)، الفقرات 18-20.

[11] انظر الوثيقة A/HRC/35/6.

[12] قرار الجمعية العامة 174/70، المرفق، الفقرة 10.

[13] الوثيقة A/70/674، الفقرة 54.

[14] الأولوية الرابعة للاستراتيجية هي ”الشباب وحقوق الإنسان“.

20. وتمكين الشباب هو أحد الالتزامات ذات الأولوية للدول على الصعيد الإقليمي. فميثاق الشباب الأفريقي الخاص بالاتحاد الأفريقي (2006) وخطة عمل عقد الشباب الأفريقي (2009–2018) يدعمان وضع خطط عمل وطنية وإقليمية من أجل تمكين الشباب ومشاركتهم ويتيحان إطاراً للعمل المنسَّق في أفريقيا. كذلك فإن الاتفاقية الأيبيرية – الأمريكية المتعلقة بحقوق الشباب (2005) تعترف بالشباب بوصفهم أصحاب حقوق وفاعلين استراتيجيين في مجال التنمية، وتضمن مشاركتهم الاجتماعية والسياسية وتؤيد اعتماد البرامج والسياسات ذات الصلة. واعتمدت دول منطقة أمريكا اللاتينية والكاريبي توافق آراء مونتيفيديو بشأن السكان والتنمية (2013)، الذي يضمن ''مشاركة المراهقين والشباب، دون أي شكل من أشكال التمييز، في النقاش العام وفي صنع القرار وفي جميع مراحل السياسات والبرامج، وخاصة فيما يتعلق بالمسائل التي تؤثر عليهم مباشرة'' كما اعتمدت استراتيجيات ترمي إلى ''توفير التعليم منذ الطفولة المبكرة والذي يعزّز التسامح وتقدير التنوع والاحترام المتبادل واحترام حقوق الإنسان وحل الصراعات وتحقيق السلام''. واعتماد مؤشر تنمية الشباب (2017) من جانب رابطة أمم جنوب شرق آسيا (آسيان) يمثل التزام الرابطة بإيلاء اهتمام أكبر للشباب في المنطقة والاستثمار تبعاً لذلك. وتربط خطة مجلس أوروبا لعام 2020، التي اعتمدها وزراء الشباب، ومشروع استراتيجية الشباب لعام 2030 الخاصة بهذا المجلس بين تعليم حقوق الإنسان والمبادئ والأولويات الأساسية لسياسة الشباب، وخاصة فيما يتعلق بحصول الشباب على الحقوق. ويعترف ميثاق التثقيف بالمواطنة الديمقراطية وبحقوق الإنسان الصادر عن مجلس أوروبا (2010) بدور محدَّد للشباب، ولا سيما في التعليم غير النظامي، باعتبارهم فاعلين مهمّين في تعليم حقوق الإنسان. وتعزّز استراتيجية الشباب للاتحاد الأوروبي (2019–2027) تمكين الشباب وإدماجهم ومشاركتهم في الحياة الديمقراطية.

21. وتعترف الوثائق والأُطر المذكورة أعلاه بأن الشباب أصحاب حقوق وفاعلون رئيسيون في إعمال حقوق الإنسان، وتحقيق التنمية المستدامة، وضمان تحقيق السلام، ومنع العنف والصراع. ولا بد من مشاركة الشباب الشاملة للجميع في تشكيل وتنفيذ السياسات التي تؤثر عليهم، أو التي ستؤثّر عليهم في المستقبل. ويُمكّن تعليم حقوق الإنسان الشباب من فهم دورهم كمواطنين فاعلين[15] ومن الاعتراف بهذا الدور والوفاء به، ومن اتخاذ الإجراءات اللازمة ودعم حقوقهم الإنسانية وحقوق الآخرين ومن المشاركة تبعاً لذلك في الشؤون العامة وفي عمليات صنع القرار الديمقراطية. فالتثقيف/التعليم في

[15] لجنة حقوق الطفل، التعليق العام رقم 20(2016) بشأن إعمال حقوق الطفل أثناء المراهقة، الفقرة 24.

مجال حقوق الإنسان هو مفتاح تمكين الشباب وتنميتهم وتحقيق مشاركتهم استهدافاً لعالم يسوده السلام والعدل والاستدامة.

جيم- الأهداف المحدَّدة

22. مع أخذ الأهداف العامة للبرنامج العالمي في الاعتبار، تهدف خطة العمل الحالية إلى تحقيق الأهداف المحدَّدة التالية:

(أ) البناء على التقدم المحرز خلال المراحل السابقة من البرنامج العالمي، وتشجيع وضع واعتماد وتنفيذ استراتيجيات وطنية مستدامة لتعليم حقوق الإنسان للشباب، بمن في ذلك جميع الشباب دون تمييز، مع إسناد أدوار قيادية للشباب؛

(ب) توسيع نطاق تعليم حقوق الإنسان من أجل الشباب وعن طريقهم في التعليم النظامي وغير النظامي وكذلك، بشكل غير مباشر، في التعلُّم غير النظامي[16]، وإعطاء أولوية للشباب الذين يعيشون أوضاع استبعاد أو ضعف[17]؛

(ج) توفير إرشادات بشأن العناصر والإجراءات الرئيسية لتعليم حقوق الإنسان للشباب في التعليم النظامي وغير النظامي، يمكن على أساسها تقييم التقدم الوطني؛

(د) تشجيع ودعم مشاركة الشباب وقياداتهم في برامج التثقيف/التعليم في مجال حقوق الإنسان للشباب؛

(هـ) تعزيز التثقيف/التعليم في مجال حقوق الإنسان للشباب باعتباره مكملاً للإجراءات الأخرى لحماية وتعزيز حقوق الإنسان للشباب؛

(و) تسليط الضوء على إسهام التثقيف/التعليم المتعلق بحقوق الإنسان للشباب في تحقيق التنمية المستدامة في سياق خطة عام 2030 وفي منع التحديات العالمية الحالية ومعالجتها؛

---

16 التعلُّم غير النظامي هو شكل من أشكال التعلُّم المقصود أو المتعمد ولكن غير المؤسسي. وهو أقل تنظيماً وهيكلة من التعليم النظامي أو غير النظامي ويشمل أنشطة التعلُّم التي تحدث في الأسرة، وفي مكان العمل، وفي المجتمع المحلي والحياة اليومية، على أساس التوجيه الذاتي، أو التوجيه الأسري، أو التوجيه الاجتماعي (مسرد اليونسكو: UNESCO glossary).

17 هؤلاء قد يشملون الشباب ذوي الإعاقة؛ والشباب المنتمين إلى أقليات إثنية ودينية وأقليات أخرى، بمن في ذلك شباب السكان الأصليين وشباب المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين؛ والشباب الذين يعيشون أوضاعاً اجتماعية – اقتصادية سيئة أو الذين يعيشون في مناطق جغرافية نائية؛ والشباب المهاجرين، بمن فيهم ملتمسو اللجوء واللاجئون والمشردون داخلياً والعائدون؛ والشباب المحروم من الرعاية الوالدية أو المخالفين للقانون أو ضحايا الانتهاكات والتجاوزات.

(ز) تشجيع الربط الشبكي والتعاون بشأن التثقيف/التعليم في مجال حقوق الإنسان للشباب فيما بين المنظمات المحلية والوطنية والإقليمية والدولية ومنظمات المجتمع المدني التي تتعامل مع حقوق الإنسان والشباب والتعليم والتنمية المستدامة.

دال- العناصر

23. حددت المراحل الثلاث السابقة من البرنامج العالمي عناصر للتثقيف الفعال في مجال حقوق الإنسان تنطوي على مشاركة الشباب في إطار التعليم النظامي (المرحلتان الأولى والثانية) ولتدريب المعلّمين الشباب في مجال حقوق الإنسان في إطار التعليم النظامي وغير النظامي (المرحلة الثالثة).

24. وبالبناء على هذه العناصر، تحدِّد خطة العمل الحالية العناصر الأربعة التالية للتثقيف/التعليم الفعال في مجال حقوق الإنسان للشباب[18]. ويجب أن ينطوي العمل داخل كل عنصر على مشاركة الشباب كشركاء رئيسيين في جميع المراحل: التخطيط والتصميم والتنفيذ والمتابعة، فضلاً عن الرصد والتقييم بشكل منتظم.

1- السياسات وتدابير التنفيذ المتصلة بها

25. تشتمل عملية وضع واعتماد وتنفيذ ورصد السياسات التي تدعم تعليم حقوق الإنسان للشباب على الإجراءات التالية:

(أ) فيما يتعلق بتعليم حقوق الإنسان للشباب في إطار التعليم النظامي (التعليم الثانوي والعالي والمهني)، وضع سياسات وتشريعات، بالتعاون مع الشباب كشركاء رئيسيين، لضمان إدراج حقوق الإنسان وتعليم حقوق الإنسان في التعليم النظامي، بما في ذلك عن طريق:

'1' مراجعة قوانين ومناهج التعليم القائمة لكي تشمل تعليم حقوق الإنسان واعتماد تشريعات بشأن تعليم حقوق الإنسان؛

'2' ضمان مواءمة جميع التشريعات والسياسات ذات الصلة مع مبادئ تعليم حقوق الإنسان القائمة على الممارسات الجيدة على النحو الوارد في خطة العمل الحالية وغيرها من الصكوك الدولية ذات الصلة، ومراجعة التشريعات غير المتسقة؛

[18] للاطلاع على مزيد من التفاصيل بشأن هذه العناصر، انظر خطط العمل المتعلقة بالمراحل السابقة.

'3' وضع سياسات ونُظم تتعلق بحوكمة وإدارة المنشآت التعليمية التي تخدم الشباب تكون متسقة مع مبادئ حقوق الإنسان؛

'4' وضع سياسات لضمان إتاحة التعليم وتعليم حقوق الإنسان لجميع الشباب، بدون تمييز، وخاصة للشباب الذين يعيشون أوضاع استبعاد أو ضعف؛

'5' استحداث سياسات وممارسات لاختيار موظفي التدريس وغيرهم من موظفي التعليم ولتقييمهم وتعويضهم وضبط سلوكهم وترقيتهم تقوم على احترام مبادئ حقوق الإنسان المتمثلة في المساواة وعدم التمييز والاحترام والإنصاف والشفافية؛

'6' النظر في جعل التدريب في مجال حقوق الإنسان معياراً لإصدار رخصة أو شهادة من الدولة لمن يمارس التدريس ولغيرهم ممن يعمل في التعليم، وكذلك لمن يمارس المهن الأخرى ذات الصلة التي تركز على الشباب؛

(ب) وفيما يتعلق بالتعليم غير النظامي في مجال حقوق الإنسان للشباب والذي يمارسه أفراد المجتمع المدني، إشراك مجموعات الشباب والمنظمات التي يقودها الشباب، ووضع السياسات والتدابير ذات الصلة لتيسير عملهم، على سبيل المثال، المصادقة على شهاداتهم؛ وتوفير الحيّز العام والدعم المالي، بما في ذلك التخفيضات الضريبية؛ وتوفير عمليات التوجيه والمساعدات المهنية الأخرى، بما في ذلك تنظيم مبادرات بناء القدرات؛ ودعم برامج تعليم حقوق الإنسان، بما في ذلك البرامج المدارة على الإنترنت، مع إيلاء اهتمام خاص للمبادرات التي تشمل المنظمات التي يقودها الشباب ووسائط الإعلام؛ والاعتراف بعمل الشباب؛ وما إلى ذلك؛

(ج) ضمان وجود الاتساق والروابط والتآزر بين السياسات والاستراتيجيات وخطط العمل ذات الصلة، بما في ذلك في المجالات التالية: التثقيف في مجال حقوق الإنسان/تعليم حقوق الإنسان؛ والشباب؛ والتعليم؛ وحقوق الإنسان، بما في ذلك المساواة بين الجنسين؛ وحقوق الشعوب الأصلية؛ والمواطنة العالمية؛ والسلام والأمن ومنع التطرف العنيف والعنف والصراع؛ ومنع الجريمة والعدالة الجنائية ومكافحة الفساد؛ والتنمية المستدامة، في سياق خطة التنمية المستدامة لعام 2030 وغيرها من أُطر التنمية؛ ومكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛ وما إلى ذلك؛

(د) وضع واعتماد تدابير مناسبة وصريحة وشاملة لتنفيذ وتقييم السياسات، بما في ذلك الآليات والمسؤوليات والموارد وإشراك جميع أصحاب المصلحة لضمان الاتساق والرصد والمساءلة؛

(هـ) الوفاء بالالتزامات الدولية المتعلقة بتعليم حقوق الإنسان للشباب عن طريق ما يلي:

'1' تشجيع التصديق على الصكوك الدولية التي تشمل تعليم حقوق الإنسان للشباب؛

'2' مواءمة السياسات وتدابير التنفيذ الوطنية مع الصكوك الإقليمية والدولية المتعلقة بتعليم حقوق الإنسان والشباب؛

'3' إدراج معلومات عن تعليم حقوق الإنسان للشباب في التقارير الوطنية المقدَّمة إلى آليات الرصد الدولية ذات الصلة، بما في ذلك هيئات المعاهدات (ولا سيما لجنة حقوق الطفل واللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية)، والإجراءات الخاصة (ولا سيما المقرر الخاص المعني بالحق في التعليم) والاستعراض الدوري الشامل؛

'4' التعاون مع المنظمات غير الحكومية، بما في ذلك منظمات الشباب والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والقطاعات الأخرى في المجتمع المدني والمتخصصون في التثقيف/ التعليم في مجال حقوق الإنسان، في إعداد التقارير الوطنية المذكورة أعلاه؛

'5' تنفيذ التوصيات ذات الصلة الصادرة عن آليات الرصد الدولية.

2- عمليات وأدوات التدريس والتعلُّم

26. التسليم بأن تعليم حقوق الإنسان للشباب هو بالضرورة محدَّد بالسياق ويلزم أن يلبّي احتياجات التعلُّم المحدَّدة للشباب، وبطريقة تراعي السن، وتقدِّم خطة العمل في هذا الفرع إرشادات عامة بشأن المحتوى والمنهجيات، وكذلك الأدوات والموارد[19].

27. وفيما يتعلق بالمحتوى، وتمشياً مع إعلان الأمم المتحدة للتثقيف والتدريب في ميدان حقوق الإنسان، يعزز التثقيف/التعليم في مجال حقوق الإنسان المعرفة والمهارات

[19] للاطلاع على مزيد من التفاصيل، انظر خطط العمل المتعلقة بالمراحل السابقة.

والمواقف التي تمكِّن الشباب من ممارسة حقوقهم واحترام وتدعيم حقوق الآخرين. وتشتمل الكفاءات في هذه المجالات على ما يلي[20]:

(أ) المعرفة: أن يدرك الشباب ويفهم ما يلي:

'1' تاريخ حقوق الإنسان وطبيعتها المتطورة المرتبطة بالكفاح الإنساني من أجل الحرية والمساواة والعدالة والكرامة؛ واتسام حقوق الإنسان بعدم القابلية للتصرف وبالعالمية وعدم القابلية للتجزئة وبالتشابك والترابط؛

'2' العلاقة الوثيقة بين حقوق الإنسان والسلام والتنمية المستدامة – وهي الركائز الثلاث للأمم المتحدة؛

'3' مبادئ حقوق الإنسان المتمثلة في المشاركة والإدماج؛ والمساواة وعدم التمييز، بما في ذلك المساواة بين الجنسين؛ والمساءلة؛ والتحرر من العنف؛

'4' أهمية حقوق الإنسان للحياة اليومية للشباب على مستوى كل من الفرد والمجتمع المحلي والمجتمع بأسره؛

'5' قضايا حقوق الإنسان ذات الأهمية الخاصة للشباب على الصعيدين المحلي والوطني، فيما يتصل بوثائق حقوق الإنسان الدولية ذات الصلة مثل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، واتفاقية حقوق الطفل، واستراتيجية الشباب لعام 2030؛

'6' التزامات الدولة فيما يتصل بحقوق الإنسان؛ وتعاريف أصحاب الحقوق والمكلَّفين بمسؤوليات؛ وتشريعات حقوق الإنسان؛ وآليات الحماية وإجراءات الشكاوى المتاحة عند انتهاك حقوق الإنسان على الصُّعُد المحلية والوطنية والإقليمية والدولية؛

'7' حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني والحماية الإنسانية الدولية أثناء النزاعات المسلحة؛ ومنع جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية والمساءلة عنها؛

'8' التحديات العالمية الحرجة (الفقر، تغير المناخ، إلخ) وعلاقتها بحقوق الإنسان؛ وانتهاكات حقوق الإنسان وأسبابها الجذرية، على الصعيدين

[20] هذه القائمة غير جامعة وهي مستمدة من فرع ''الكفاءات الأساسية'' الوارد في المبادئ التوجيهية المتعلقة بتعليم حقوق الإنسان لنظم المدارس الثانوية والتي وضعتها منظمة الأمن والتعاون في أوروبا في عام 2012.

العالمي والمحلي، والجهات الفاعلة التي تُسهم في دعم أو تقويض حقوق الإنسان (مثل الجهات السياسية والقانونية والثقافية/الاجتماعية والدينية والاقتصادية)؛

'9' قضايا وحركات حقوق الإنسان الحالية والتاريخية – في بلدهم ومنطقتهم وعلى الصعيد العالمي – والأفراد والجماعات، بمن فيهم النساء والشباب وأفراد الفئات الذين يعيشون أوضاع استبعاد أو ضعف، والذين دفعوا قضية حقوق الإنسان إلى الأمام؛

(ب) المهارات: أن تكون لدى الشباب القدرة على:

'1' تحليل العمليات السياسية والقانونية والاقتصادية والثقافية والاجتماعية التاريخية والمعاصرة من منظور حقوق الإنسان واستخدام لغة حقوق الإنسان؛

'2' تحديد قضايا حقوق الإنسان المهمة فيما يتصل بمجالات الحياة الرئيسية لهم أنفسهم ولغيرهم (مثل، الأوساط التعليمية وأوساط العمل، والأسرة والمجتمع المحلي)؛

'3' تحديد وتحليل انتهاكات حقوق الإنسان، بما في ذلك أسبابها الجذرية وعواقبها؛ وتحديد الفوائد الفردية والجماعية لحقوق الإنسان عند إعمالها؛

'4' تحديد المعلومات والمصادر المتعلقة بحقوق الإنسان ذات الصلة باحتياجاتهم واهتماماتهم الشخصية والأكاديمية والمهنية، بما في ذلك عن طريق استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات؛ وتقييم مصادر المعلومات، بما في ذلك وسائط الإعلام وموارد التعلُّم؛ والتعرف على وجهات النظر والتحيز والموثوقية؛

'5' تطبيق مبادئ حقوق الإنسان وآليات الانتصاف في حل النزاعات الشخصية؛ وتحديد وتطبيق استراتيجيات لمناهضة جميع أشكال التمييز، والتنمّر، والتحرش الجنسي، والعنف القائم على نوع الجنس (العنف الجنساني) – بما في ذلك ما يوجد من هذه الأشكال على الإنترنت.

'6' تولّي القيادة والمشاركة والتأثير في عملية التنمية وصنع القرار فيما يتعلق بالسياسات والبرامج التي تؤثر عليهم، على شتى مستويات الحكومة؛

وقيادة المناقشات والمناظرات والمشاركة فيها، بما في ذلك ما يتعلق منها بالحواجز التي تعترض تمتع الشباب تحديداً بحقوق الإنسان، والإسهام بشكل حسّاس وبنّاء في مواضيع حقوق الإنسان المثيرة للجدل؛

'7' التواصل والتعاون مع الآخرين في الدفاع عن حقوق الإنسان وتعظيم الأصوات المهمشة؛

'8' وضع المقترحات الداعية إلى تغيير السياسات أو القوانين المتعلقة بحقوق الإنسان والدفاع عن هذه المقترحات (على سبيل المثال، في السياقات التعليمية، أو على مستوى المجتمع المحلي أو المجتمع بأسره)؛ واستخدام معايير حقوق الإنسان للمطالبة بالحقوق من المكلَّفين بالمسؤوليات، محلياً وخارجياً، باستخدام الأساليب القانونية وغير العنيفة؛

'9' إعداد وتنفيذ إجراءات لتعزيز وحماية حقوق الإنسان في المجالات الخاصة والعامة، بما في ذلك أنشطة التوعية العامة؛ وقيادة الجهود التنظيمية وجهود تنظيم الحملات المتعلقة بحقوق الإنسان، بما في ذلك من أجل ضحايا الانتهاكات؛ والاضطلاع بأنشطة التثقيف/التعليم في مجال حقوق الإنسان باستخدام المنهجيات المناسبة؛

'10' مكافحة الكراهية والتمييز على الإنترنت وخارجها؛ وتطوير محو الأمية الإعلامية؛ والتعامل مع المخاطر الموجودة على وسائل التواصل الاجتماعي مثل الاتصالات مع الأشخاص المتصيّدين المحتملين، والمحتوى العنيف، والتنمّر، وخطاب الكراهية، والآراء المتطرفة العنيفة؛

'11' تحديد وتحليل ما للتطورات في تكنولوجيا المعلومات والاتصالات من تأثير على حماية واحترام وإعمال حقوق الإنسان، بما في ذلك المخاطر والفرص المرتبطة بوسائل التواصل الاجتماعي؛

(ج) المواقف: أن يثبت الشباب اتصافهم بما يلي:

'1' احترام أنفسهم والآخرين على أساس الاعتراف بكرامة جميع الأشخاص وحقوقهم، وأن يفهموا مسؤوليتهم عن تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها؛

'2' احترام التنوع وتقديره، بما في ذلك عن طريق استخدام لغة ومواقف تشمل الجميع، ومعارضة التمييز على أساس العرق، أو اللون، أو الجنس، أو العمر، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي السياسي أو غيره من الآراء، أو الأصل القومي أو الإثني أو الاجتماعي، أو الملكية،

أو النسب، أو مكان الإقامة، أو الإعاقة، أو الميل الجنسي والهوية الجنسانية، أو غيرها من الأسباب؛

'3' الانفتاح على التفكير والتعلُّم الذاتيين، بما في ذلك إدراك تحاملاتهم وتحيزاتهم هم والتزامهم بالتغلب عليها بغية تحسين السلوك الشخصي بما يتمشى مع مبادئ حقوق الإنسان؛

'4' الاهتمام الفعال بالمواضيع المتصلة بحقوق الإنسان والعدالة؛

'5' تقدير الصلة بين الحقوق والمسؤوليات والمساواة والتنوّع وعدم التمييز والتماسك الاجتماعي والحوار فيما بين الثقافات وفيما بين الأديان؛

'6' الثقة في المطالبة بحقوق الإنسان وتوقع قيام المكلَّفين بمسؤوليات بحماية حقوق الإنسان واحترامها وإعمالها؛

'7' التعاطف والتضامن مع من يعانون من انتهاكات حقوق الإنسان ومن الظلم والتمييز، ولا سيما الفئات التي تعيش أوضاع استبعاد أو ضعف؛

'8' الالتزام بحماية حقوق الإنسان وبعدم اتخاذ موقف المتفرج؛

'9' الإيمان بأن كل شخص يعمل بشكل تعاوني مع الآخرين يمكن أن يُحدث فارقاً في تعزيز حقوق الإنسان محلياً وعالمياً؛ وتوافر الحافز لديهم للقيام بجهود تعاونية من أجل حقوق الإنسان (كقادة أو وسطاء أو نشطاء).

28. وينبغي أن تكون المنهجيات المناسبة لتعليم حقوق الإنسان للشباب من تصميم الشباب وأن تشمل ما يلي:

(أ) المنهجيات والنُّهج التي تركز على متلقّي التعليم والمراعية للاعتبارات الجنسانية والسياقية التي تمكن للشباب وتتطلب مشاركتهم النشطة؛ والأنشطة التي تتحدى تحيزاتهم ووجهات نظرهم وامتيازاتهم وتشجع التفكير النقدي واستكشاف وجهات النظر البديلة، مع الاهتمام بالاحتياجات والقدرات المختلفة وتكييفها لكي تلائم سياقات التعليم النظامي وغير النظامي؛ والنُهُج التي تشمل الجميع لكي يمكن سماع وتمثيل أصوات الشباب ووجهات نظرهم وثقافاتهم وتجاربهم؛

(ب) منهجيات التعلُّم التجريبي التي تمكن الشباب من تطبيق مفاهيم حقوق الإنسان على حياتهم وتجاربهم، بما في ذلك عن طريق أنشطة خدمة المجتمع

وريادة الأعمال، والمشاركة في نشاط الدعوة إلى حقوق الإنسان على الصعيد المحلي أو العالمي، وتنظيم المجتمع المحلي، والالتقاء بممثلي الحكومة، وتوعية الشباب وأفراد المجتمع المحلي بحقوقهم الإنسانية؛

(ج) التعلُّم من الأقران– في أماكن آمنة، ربما غير خاضعة للإشراف من جانب البالغين وحيث يجتمع الشباب عادة، وهو ما يسمح بالربط العاطفي والحوار والتفاهم فيما بين الشباب؛ والتماس إسهامات من المشاركين الشباب وإبراز أصوات الشباب؛ وإبراز حركات الشباب الاجتماعية والمؤيدين الشباب والقادة الآخرين؛ ودعم جهود المنظمات التي يقودها الشباب، نظراً إلى أنهم في وضع خاص يمكّنهم من إشراك أقرانهم الذين يعيشون أوضاع استبعاد أو ضعف ومن البناء على تنوع تجارب الشباب. ويمكن أن يكون نهج التعلُّم من الأقران مصحوباً بحوار فيما بين الأجيال وحملات بشأن حقوق الإنسان لتعزيز التضامن بين الأجيال؛

(د) الأساليب والسياقات التعليمية المتنوعة والجذابة، مثل الرياضة والأفلام والفنون والثقافة والألعاب ورواية القصص والدراما ولعب الأدوار التي يمكن أن تُشرك بشكل تعاوني متلقّي التعليم من جميع الخلفيات، وهي أمور مفيدة في تنمية المعارف والمهارات القيادية ودعم الكفاءات فيما بين الثقافات وتوفير أماكن آمنة لإشراك النساء والبنات وتعزيز القيادة النسائية. وهذه الأساليب والسياقات يمكن أن تواجه المعايير الجنسانية المجتمعية، وأن تعزِّز البرامج التي يقودها الشباب بغض النظر عن الهوية، وأن تشجع التفاهم عبر الهويات المختلفة من أجل بناء مجتمعات مسالمة وشاملة للجميع ومنصفة، وأن تشجّع بناء روح الفريق والتعاطف والاحترام.

29. وتشمل الإجراءات المتعلقة بالتدريس ومواد التعليم والدعم والموارد الأخرى ما يلي:

(أ) ضمان قيام هذه المواد على مبادئ حقوق الإنسان الداخلة في صُلب السياقات الثقافية ذات الصلة، وكذلك على التطورات التاريخية والاجتماعية المحلية، وأن تكون محدَّدة وذات صلة بالشباب؛

(ب) إنشاء أو تعزيز مراكز التدريب والمراكز المرجعية القائمة بغية تعزيز إنشاء أو تحسين البرامج التدريبية المستدامة في مجال حقوق الإنسان من أجل الشباب وضمان جودتها، وتوفير التسهيلات للدراسات والبحوث المتعلقة بتعليم حقوق الإنسان، وجمع المواد المتعلقة بتعليم حقوق الإنسان، بما في ذلك تلك التي تصدرها الأمم المتحدة، وتبادلها وترجمتها وتكييفها؛

(ج) تيسير إمكانية الوصول إلى تكنولوجيات المعلومات الجديدة من أجل إقامة شبكات وتبادل المعلومات ذات الصلة وإجراء المناقشات (يمكن مثلاً للشبكات الوطنية والشبكات المتعددة البلدان المشاركة في حوار السياسات وتبادل المعلومات بشأن البرامج والخبرات، بما في ذلك الممارسات الجيدة والدروس المستفادة، وكذلك بشأن الفرص التدريبية والمنهجيات وأدوات التقييم وغيرها من الموارد)؛ واستخدام بوابات التعليم الموجودة حالياً أو الجديدة ومجتمعات الممارسة في ذات الموقع/على الإنترنت التي تدمج الشبكات الموجودة على الإنترنت وتلك الموجودة خارجها والمفتوح بابها أمام الشباب، وتربط بين مجتمع تعليم حقوق الإنسان والموارد والمواد المؤسسية لتنفيذ تعليم حقوق الإنسان على الصعيد الوطني؛

(د) استخدام التكنولوجيا لزيادة إمكانية الوصول إلى تعليم حقوق الإنسان عن طريق وسائط التواصل الاجتماعي، وتطوير موارد المواقع الشبكية، وتطوير وتيسير برامج التعلُّم على الإنترنت، والمنتديات الإلكترونية، والدورات التدريبية المفتوحة الضخمة الموجودة على الإنترنت، وعقد المؤتمرات على الإنترنت، وبرامج التعلُّم عن بُعد، وتطبيقات الأجهزة المحمولة؛

(هـ) تشجيع المنح الدراسية والتبادلات كوسيلة لتعزيز تعليم حقوق الإنسان للشباب ؛

(و) إنشاء أو تعزيز مجالس الشباب وهياكل الشباب المحلية التي تدعم الوصول إلى تعليم حقوق الإنسان وتقديم هذا التعليم؛ وتوفير منصات للشباب للتأثير على السياسات على جميع المستويات؛

(ز) إعطاء الأولوية للشباب، وخاصة أولئك الذين يعيشون أوضاع استبعاد أو ضعف، في تطوير مواد جذابة يسهل الوصول إليها، مع مراعاة اللغات، بما في ذلك لغات السكان الأصليين، وحالات الإعاقة.

3- تدريب المعلِّمين

30. سلطت المراحل السابقة من البرنامج العالمي الضوء على أهمية توفير التدريب المناسب للمعلِّمين، أي أولئك الذين يصممون أنشطة التثقيف/التعليم والتدريب في مجال حقوق الإنسان في السياقات النظامية وغير النظامية ويطورون هذه الأنشطة وينفذونها ويقيمونها، سواء كانوا موظفين مدنيين أو ممثلين للمجتمع المدني.

31. وقد سلّطت خطتا العمل للمرحلتين الأولى والثانية الضوء على الدور والمسؤولية الرئيسيين اللذين يتعين على المدرّسين وعلى هيئات التدريس في التعليم العالي وغيرهم من موظفي التعليم النهوض بهما لنقل القيم والمهارات والمواقف والدوافع والممارسات المتعلقة بحقوق الإنسان، وذلك في إطار اضطلاعهم بمسؤولياتهم المهنية وكذلك باعتبارهم نماذج يُحتذى بها. وتبعاً لذلك، فإن التدريب بشأن حقوق الإنسان وبشأن منهجيات تعليم حقوق الإنسان لهذه المجموعات المهنية، الذي يهدف إلى تعزيز المعرفة بحقوق الإنسان والالتزام بها وتوافر الحافز للقيام بذلك، يشكل عنصراً ذا أولوية في أي برامج لتعليم حقوق الإنسان في نظام التعليم النظامي.

32. وعلى سبيل القياس، تنطبق الأولوية ذاتها على المعلِّمين الشباب في السياقات غير النظامية. وتمشياً مع منهجية التعلُّم من الأقران، ينبغي إعطاء أولوية في التدريب للشباب المدرِّبين والقادة وممثلي مراكز ومنظمات الشباب، وللشباب النشطاء والمتطوعين لبناء مجموعات من الشباب المهرة بغية تدريب أقرانهم. وينبغي أن يشارك الشباب في تصميم التدريب للمعلِّمين الشباب وفي تنفيذه وتقييمه.

33. وينبغي أن تشتمل الاستراتيجيات الرامية إلى ضمان تقديم تدريب كاف إلى المعلِّمين على اعتماد سياسة تدريب شاملة بشأن حقوق الإنسان تستند إلى تقييم الممارسات القائمة؛ وتضمين المناهج التدريبية مبادئ ومعايير حقوق الإنسان وتعليم حقوق الإنسان، هي ومهارات نشاط الدعوة فيما يتعلق بحقوق الإنسان للشباب؛ ورعاية المنهجيات وأساليب التقييم المناسبة؛ وتنمية الموارد ذات الصلة؛ والتعاون عبر السياقات النظامية وغير النظامية وغير الرسمية. وفي جميع مسارات العمل هذه، ينبغي تأكيد واحترام الخبرة الفنية للمعلِّمين – وخصوصاً المعلِّمين والمربين الشباب المنتمين إلى الفئات التي تعيش أوضاع استبعاد أو ضعف.

34. وينبغي أن تشتمل عملية اعتماد سياسة تدريب شاملة بشأن حقوق الإنسان للمعلِّمين على العناصر التالية:

(أ) اعتماد التعريف المتفق عليه دولياً للتثقيف/التعليم والتدريب في مجال حقوق الإنسان كعملية تمكينية، ونقل المعرفة وتنمية المهارات والمواقف والسلوكيات التي تعزِّز حقوق الإنسان وتحميها؛

(ب) التدريب قبل الخدمة وأثناء الخدمة، المطلوب أداؤه من جميع المعلِّمين، وتكييفه مع ثقافتهم وتعليمهم وخبراتهم الخاصة، بالاستناد إلى تقييم للاحتياجات التدريبية وإدماجه في التدريب الحالي؛

(ج) تدريب المدرِّبين، وخاصة أولئك الذين يقدِّمون تدريباً قبل الخدمة وأثناء الخدمة، والذين ينبغي أن يكونوا معلِّمي حقوق إنسان مؤهلين وذوي خبرة وأن يعكسوا تنوع متلقِّي التعليم؛

(د) اشتراط حصول الموظفين التعليميين على تعليم بشأن حقوق الإنسان من أجل تأهيلهم واعتمادهم وتطويرهم الوظيفي، وإدراج تعليم حقوق الإنسان ضمن التدريب الرسمي للمدرسين وضمن التدريب على المهن الأخرى التي تركز على الشباب مثل الخدمة الاجتماعية وخدمات الصحة؛

(هـ) الاعتراف بالمنظمات غير الحكومية وقطاعات المجتمع المدني الأخرى التي تضطلع بأنشطة تدريبية في مجال تعليم حقوق الإنسان ودعم هذه المنظمات والقطاعات؛

(و) تحسين معايير وقواعد تقييم البرامج التدريبية وتنفيذها؛

(ز) تهيئة بيئة تعلُّم وعمل مواتية للمعلِّمين، بالنظر إلى أن تعلُّم حقوق الإنسان لا يمكن أن يحدث بفعالية إلا عند ممارسة حقوق الإنسان فعلاً؛

(ح) الدعم والتوجيه المستمران، ولا سيما للمعلِّمين الشباب والمعلِّمين المنتمين إلى فئات تعيش أوضاع استبعاد وضعف.

35. وينبغي أن يشمل المنهج التدريبي للمعلِّمين في مجال حقوق الإنسان العناصر التالية:

(أ) أهداف التعلُّم التي تشمل اكتساب المعرفة والمهارات والمواقف والسلوكيات فيما يتعلق بحقوق الإنسان وتعليم حقوق الإنسان؛

(ب) المبادئ الواردة في الفرع "أولاً-دال" "مبادئ أنشطة التثقيف/التعليم في مجال حقوق الإنسان" أعلاه؛

(ج) مبادئ ومعايير حقوق الإنسان وآليات الحماية داخل المجتمعات المحلية التي ينشط فيها المعلِّمون وخارجها، وحقوق المعلِّمين ومتلقّي التعليم وإسهاماتهم في معالجة قضايا حقوق الإنسان في المجتمعات التي يعيشون فيها؛

(د) منهجية مناسبة لتعليم حقوق الإنسان تكون قائمة على المشاركة، وتركز على متلقّي التعليم، وتكون تجريبية وموجَّهة نحو العمل، تأخذ في الحسبان الاعتبارات الثقافية وتمكّن لمشاركة الشباب؛

(هـ) قضايا حقوق الإنسان المتعلقة بالشباب تحديداً والمراعية للسياق، مثلاً كيف يمكن للشباب مواجهة أشكال التمييز المتداخلة الناجمة عن هوياتهم المتعددة والمتقاطعة؛

(و) المهارات الاجتماعية للمعلِّمين، ومهارات الحوار فيما بين الثقافات وفيما بين الأديان وأساليب القيادة المتسمة بالديمقراطية والمتسقة مع مبادئ حقوق الإنسان؛

(ز) معلومات عن موارد التدريس والتعلُّم الحالية لتعليم حقوق الإنسان، بما في ذلك تكنولوجيات المعلومات والاتصالات والوسائط الرقمية ووسائل التواصل الاجتماعي، بغية بناء القدرة على استعراض هذه الموارد والاختيار من بينها، وكذلك تطوير موارد جديدة؛

(ح) أمثلة على دمج تعليم حقوق الإنسان في المحتوى الذي يدرِّسه المعلِّمون بالفعل؛

(ط) استراتيجيات للتعامل مع الصدمات النفسية، وتجنب إعادة الإصابة بالصدمات، والأخذ بالتعلُّم الاجتماعي – العاطفي وإبراز أصوات المجتمعات المتأثرة؛

(ي) معالجة تحيزات المعلِّمين وتحاملاتهم هم أنفسهم، بما في ذلك عند العمل مع الشباب؛

(ك) تقييم متلقّي التعليم بشكل منتظم وتحفيزي بالاستناد إلى الكفاءات المتعلقة بالشباب تحديداً، في الإطارين النظامي وغير النظامي على السواء؛

(ل) دمج نتائج تقدير الاحتياجات وتقييمها في الأنشطة التعليمية، بإسهام من الشباب؛

(م) تكييف المناهج الدراسية تبعاً للسياقات النظامية أو غير النظامية وتبعاً للسياق المحلي والسكان المحليين.

36. وتشمل منهجيات تدريب المعلِّمين النُّهُج التشاركية والتجريبية والمركّزة على متلقّي التعليم والموجَّهة نحو العمل، وينبغي أن تتناول هذه المنهجيات الدوافع والاعتداد بالنفس والتنمية العاطفية التي تؤدي إلى التوعية بحقوق الإنسان والعمل من أجلها. وتسمح المنصات الموجودة على الإنترنت بالتعلُّم بوتيرة محدَّدة ذاتياً، وبالتشارك في مصادر

التعلُّم، وفي التعلُّم عبر السياقات، وبمعرفة الفاعلين الآخرين لغرض نشاط الدعوة وبناء الائتلافات والمناهج الدراسية الرقمية. وينبغي إشاعة التقييم طوال عملية التدريب[21].

4- تهيئة بيئة تمكينية

37. أينما كان يحدث تعليم حقوق الإنسان للشباب – سواء كان في سياقات نظامية أو غير نظامية أو غير رسمية – فإن بيئة التعلُّم والمحيط الأوسع نطاقاً، بما في ذلك الأسرة (الوالدان، والأوصياء القانونيون، وأفراد الأسرة الآخرون) والمجتمع المحلي، تؤثر حتماً على العملية التعليمية.

38. وينبغي اتخاذ تدابير لتشجيع تنظيم أنشطة التثقيف/التعليم في مجال حقوق الإنسان والمشاركة فيها وضمان التحرر من خطر الأعمال الانتقامية لمن يفعلون ذلك. ويجب أن تكفل آليات المساءلة سلامة الشباب وإمكانية وصولهم إلى هذه الأنشطة. ويجب أن يكون تعليم حقوق الإنسان مستقلاً عن التأثير والتدخل السياسيّن.

39. ويواجه الشباب تحديات محدَّدة في ضمان احترام حقوقهم في المجتمع، وقد يواجهون أيضاً أشكالاً متداخلة من التمييز بسبب هوياتهم المتعددة والمتقاطعة[22]. ويجب أن تكون الاستراتيجيات الوطنية لتثقيف/تعليم الشباب في مجال حقوق الإنسان مصحوبة بتدابير لزيادة حماية وإعمال حقوق الإنسان للشباب، بما في ذلك تطوير آليات الانتصاف المتاحة للشباب.

هاء- عملية التنفيذ الوطني

40. تتطلب الاستراتيجية الوطنية المتسقة والمنسَّقة لتثقيف/تعليم الشباب في مجال حقوق الإنسان، تمشياً مع خطة العمل الحالية، التزاماً كبيراً من الدول الأعضاء. وبينما ينبغي أن تَبني الاستراتيجية على التقدم الذي تحقق على الصعيد الوطني خلال المراحل السابقة من البرنامج العالمي، فإنه يلزم توافر موارد بشرية ومالية كافية لدعم تقييم الاحتياجات، ولوضع استراتيجية وطنية للتثقيف/التعليم في مجال حقوق الإنسان

---

[21] انظر: من التخطيط إلى التغيير: دليل حول منهجية التدريب في مجال حقوق الإنسان: سلسلة التدريب المهني رقم 6/المراجعة 1 www.ohchr.org/sites/default/files/Documents/Publications/training6ar.pdf و مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان وإكويتاس، تقييم أنشطة التدريب في مجال حقوق الإنسان: دليل للمعلمين في مجال حقوق الإنسان (مونتريال 2011) www.ohchr.org/sites/default/files/Documents/Publications/ EvaluationHandbookPT18_ar.pdf.

[22] في التقرير المعنون "الشباب وحقوق الإنسان" (A/HRC/39/33)، يقدم مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان وصفاً للتحديات وأوجه التمييز التي يواجهها الشباب في مجال الوصول إلى حقوقهم.

للشباب ولتنفيذها ورصدها وتقييمها. وينبغي وجود هيئة تنسيق وطنية تقود هذه العملية؛ وتُقترَح في خطة العمل ثلاث خطوات للتنفيذ.

1- الجهات الفاعلة والتنسيق

41. كنقطة انطلاق، ينبغي أن تُكلِّف الدول الأعضاء إدارة مناسبة بالعمل كجهة وصل مسؤولة عن أخذ المبادرة، والاستجابة أو تقديم الدعم لمبادرة الآخرين إلى إنشاء هيئة تنسيق وطنية تضم الكيانات الحكومية ذات الصلة والمجتمع المدني وممثلين للشباب كمشاركين أساسيين، وينبغي أن تتشاور مع الشباب المحليين داخل البلد. وهذه الهيئة، التي يمكن أن تكون كياناً قائماً أو ترتكز على أساسات كيان قائم، تتولّى ضمان التنسيق، وتقاسم المعلومات، وزيادة الموارد إلى أقصى حد، وتجنب ازدواجية الجهود. وينبغي أن تيسّر الدول الأعضاء الفرص لمشاركة جميع الجهات الفاعلة ذات الصلة فيها؛ وينبغي أن يعكس أعضاء هيئة التنسيق الوطنية تنوع شريحة الشباب في البلد، بمن في ذلك الشباب الذين يعيشون أوضاع استبعاد أو ضعف.

42. ويجب إشراك الجهات الفاعلة الوطنية التالية في هيئة التنسيق الوطنية:

(أ) الوزارات ذات الصلة (التعليم، الشباب، العدل، إلخ) وكيانات الحكم المحلي ذات الصلة؛

(ب) المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان؛

(ج) ممثلو الشباب (المنظمات التي يقودها الشباب، ومجالس الشبكات، ومجموعات المتطوعين)، بمن فيهم المدافعون الشباب عن حقوق الإنسان وأولئك الذين يمثلون الشباب الذين يعيشون أوضاع استبعاد أو ضعف؛

(د) منظمات وشبكات المجتمع المدني العاملة في مجال حقوق الإنسان وتعليم حقوق الإنسان، والتعليم، والشباب، والسلام، والتنمية المستدامة؛

(هـ) ممثلو مؤسسات التعليم الثانوي والعالي والمهني، بما في ذلك مؤسسات تدريب المعلِّمين ومعاهد البحوث، وكذلك رابطات المدرِّسين ونقاباتهم.

43. وقد تشمل الجهات الفاعلة المحتملة الأخرى الجهات المقدِّمة للخدمات الاجتماعية، ووسائط الإعلام، والقادة المجتمعيين والدينيين، ولجان الآباء/الأمهات في المدارس، ورابطات الآباء/الأمهات – المعلِّمين، والقطاع الخاص، والجهات المانحة، وممارسي رعاية الصحة والصحة العقلية، وأصحاب التأثير على وسائل التواصل الاجتماعي، وغيرها من الجهات الفاعلة حسبما يكون مناسباً.

44. ويمكن لممثلي الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية الأخرى في البلد المشاركة في اجتماعات هيئة التنسيق الوطنية.

45. وينبغي أن تتعاون هيئة التنسيق الوطنية مع الوكالات الوطنية المسؤولة عن إعداد التقارير القطرية لتقديمها إلى آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، بما في ذلك هيئات المعاهدات والإجراءات الخاصة والاستعراض الدوري الشامل، وإلى الهيئات الحكومية الدولية والإقليمية الأخرى[23] لضمان احتواء هذه التقارير على التقدم المحرز في تعليم حقوق الإنسان في إطار خطة العمل. كما ينبغي أن تتواصل هذه الهيئة مع مفوضية حقوق الإنسان وأن تتقاسم المعلومات المتعلقة بالتقدم الوطني المحرز.

2- خطوات التنفيذ

46. هيئة التنسيق الوطنية مسؤولة عن قيادة الاستراتيجية الوطنية للتثقيف/التعليم في مجال حقوق الإنسان للشباب وعن الإشراف عليها، بما في ذلك تقييم الاحتياجات وأعمال التطوير والتنفيذ والرصد والتقييم ذات الصلة؛ وتُعرض أدناه ثلاث خطوات لتحقيق هذه الغاية.

47. ومشاركة الشباب كشركاء رئيسيين في كل خطوة من خطوات الاستراتيجية الوطنية هي أمر لا بد منه؛ ويجب التمكين للشباب لأخذ زمام المبادرة في اتخاذ الإجراءات. وينبغي استحداث أو تعزيز سبل المشاركة أمام الشباب، بما في ذلك عن طريق إنشاء مجالس استشارية شبابية أو أفرقة عاملة شبابية بشأن تعليم حقوق الإنسان، وينبغي أن يكون الشباب من النظراء المنتظمين بغية تقديم وجهات نظرهم، مثلاً عن طريق إجراء مزيج من استطلاعات الرأي الوطنية على الإنترنت وخارجها باستخدام منصات وسائل التواصل الاجتماعي الشعبية، بقدر الإمكان. وينبغي ضمان تنوع أصوات الشباب.

الخطوة 1 - إجراء دراسة أساسية وطنية عن تعليم حقوق الإنسان للشباب

48. ينبغي أن تستتبع الخطوة 1 الإجراءات التالية:

(أ) تكليف مؤسسة مختصة بإجراء دراسة تقييم وطنية، عن طريق مشاورات واسعة النطاق، ينبغي نشرها وإشاعتها على نطاق واسع لدى الجمهور بمجرد الانتهاء منها. وينبغي أن تحلل الدراسة ما يلي:

[23] على سبيل المثال، تقوم آلية محددة تابعة لليونسكو برصد تنفيذ توصية اليونسكو لعام 1974 بشأن التربية من أجل التفاهم والتعاون والسلام على الصعيد الدولي والتربية في مجال حقوق الإنسان وحرياته الأساسية.

'1' الوضع الوطني الحالي لتعليم حقوق الإنسان للشباب في المجالات الأربعة التي جرى إبرازها في الفرع 'ثانياً–دال' من "العناصر" (السياسات وتدابير التنفيذ المتصلة بها؛ وعمليات وأدوات التدريس والتعلُّم؛ وتدريب المعلِّمين؛ وتهيئة بيئة تمكينية)، بما في ذلك المبادرات القائمة والممارسات الجيدة وأوجه القصور والعقبات، مع إيلاء اهتمام خاص للمبادرات والمشاريع التي يبادر بها الشباب؛

'2' الاحتياجات المتعلقة بتعلُّم الشباب حقوق الإنسان، بناءً على دراسة استقصائية لمعرفة معارفهم ومهاراتهم ومواقفهم وسلوكياتهم؛

'3' السياقات التاريخية والثقافية التي قد تؤثر على تعليم حقوق الإنسان للشباب، بما في ذلك حالة حقوق الإنسان للشباب والعقبات التي تعترض تفاعلهم ومشاركتهم؛

'4' الخبرات والمنهجيات والموارد والأدوات المفيدة الموجودة على الصُّعُد دون الإقليمية والإقليمية والدولية؛

'5' إشراك شتى الجهات الفاعلة في التعليم النظامي وغير النظامي وغير الرسمي؛

'6' دور ومحتوى ومنهجية أنواع التعليم ذات الصلة (التعليم من أجل التنمية المستدامة، وتعليم السلام، والتعليم العالمي، وتعليم المواطنة) التي قد تكون موجودة في البلد؛

(ب) تحديد الإجراءات التي نُفذت بالفعل، وإلى أي مدى نُفذت، من تلك المحدَّدة في إطار العناصر الأربعة المعروضة في الفرع 'ثانياً–دال'؛

(ج) النظر في كيفية البناء على المبادرات القائمة والممارسات الجيدة والدروس المستفادة، وكيفية استخدام الفرص، وتحديد التدابير اللازمة لمعالجة أوجه القصور والعقبات.

49. وتشمل نواتج الخطوة 1 ما يلي:

(أ) إجراء دراسة أساسية وطنية عن تعليم حقوق الإنسان للشباب؛

(ب) شن حملة وطنية للنشر فيما يتعلق بالدراسة الأساسية عن طريق جملة من الوسائل من بينها، على سبيل المثال، المنشورات الموضوعة على الإنترنت

والمنشورات التقليدية ومواد الاتصالات والمؤتمرات والمناقشات العامة. وينبغي التركيز بوجه خاص على نشر النتائج على الفضاءات الشبابية.

الخطوة 2 – وضع استراتيجية وطنية لتعزيز تعليم حقوق الإنسان للشباب

50. ينبغي أن تستتبع الخطوة 2 الإجراءات التالية:

(أ) البناء على الدراسة الأساسية الوطنية، ووضع أهداف لاستراتيجية وطنية (2020-2024 أو ما بعدها) باستخدام خطة العمل كمرجع؛

(ب) تحديد الأولويات على أساس نتائج الدراسة الأساسية، على أن تُؤخذ في الحسبان الاحتياجات الأكثر إلحاحاً و/أو الفرص المتاحة مع التركيز على التدخلات الفعالة التي تكفل التغيير المستدام، بدلاً من الأنشطة المخصصة الغرض، مع إيلاء اهتمام خاص للشباب الذين يعيشون أوضاع استبعاد أو ضعف؛

(ج) تطوير الاستراتيجية الوطنية، وتحديد ما يلي:

'1' المدخلات: الموارد البشرية والمالية وموارد الوقت المطلوبة؛

'2' الأنشطة: المهام والمسؤوليات والأُطر الزمنية؛

'3' آليات التنسيق؛

'4' النواتج (مثل التشريعات أو المواد التعليمية أو البرامج التدريبية)؛

'5' القوانين والسياسات والبرامج القائمة التي يمكن أن تُسهم في الاستراتيجية أو تحتاج إلى تنقيح بغية دعم تهيئة بيئة تمكينية؛

'6' النتائج المراد تحقيقها والمؤشرات الكمية والنوعية ذات الصلة كجزء من إطار الرصد والتقييم.

51. ونواتج الخطوة 2 هي الاستراتيجية الوطنية لتعليم حقوق الإنسان للشباب، بلغة يسهل على الشباب فهمها، والتي تحدِّد الأهداف والأولويات والنواتج للفترة 2020-2024 أو ما بعدها، والتي ينبغي أيضاً نشرها على نطاق واسع لدى المؤسسات وأصحاب المصلحة، وخاصة الشباب.

الخطوة 3 – تنفيذ الاستراتيجية الوطنية ورصدها وتقييمها

52. ينبغي أن تستتبع الخطوة 3 الإجراءات التالية:

(أ) تنفيذ الأنشطة المخطَّطة؛

(ب) رصد التنفيذ وإجراء تقييمات لتحسين مواصلة تنفيذ الاستراتيجية الوطنية؛

(ج) التنويه بالمعلومات الواردة عن التقدم المحرز والتحديات المواجَهة في تنفيذ الاستراتيجية ونشر هذه المعلومات.

53. وينبغي قيام هيئة التنسيق الوطنية بتقييم الاستراتيجية الوطنية وبإتاحة تقارير التقييم بشكل عام. كما ينبغي أن تكون التقييمات شاملة وشفافة تعكس قيم حقوق الإنسان؛ وينبغي أن تتناول المجالات الأربعة لتعليم حقوق الإنسان للشباب المحدَّدة في الفرع 'ثانياً–دال': "العناصر"، وكذلك:

(أ) إشراك الشباب وقيادتهم في الاستراتيجية الوطنية؛

(ب) النطاق الجغرافي لتنفيذ الاستراتيجية الوطنية؛

(ج) شمول الاستراتيجية للشباب الذين يعيشون أوضاع استبعاد أو ضعف؛

(د) التعاون فيما بين القطاعات بما يتجاوز القطاع التعليمي.

54. ونواتج الخطوة 3 هي النواتج المحدَّدة للاستراتيجية الوطنية.

واو– التعاون الدولي

1– تقديم التقارير إلى مجلس حقوق الإنسان

55. ستقدِّم الدول الأعضاء تقريراً مرحلياً وطنياً في منتصف المدة في عام 2022 إلى مفوضية حقوق الإنسان، التي ستُجمِّع كل المعلومات الواردة في تقرير يُقدَّم إلى مجلس حقوق الإنسان. وفي أوائل عام 2025، تقدِّم الدول الأعضاء تقريراً وطنياً نهائياً عن التقييم إلى المفوضية، التي ستعد وتقدِّم تقريراً نهائياً عن تنفيذ المرحلة الرابعة إلى المجلس بحلول نهاية عام 2025. ويمكن أن تُعقَد أثناء دورات المجلس ذات الصلة اجتماعات لاستعراض التقدم المحرز، وذلك بمشاركة من الجهات المعنية صاحبة المصلحة.

2– الدعم الدولي

56. ينبغي أن يقدِّم المجتمع الدولي المساعدة لتنفيذ الاستراتيجية الوطنية، وكذلك للجهود ذات الصلة التي يُضطلع بها على الصعيدين الإقليمي والدولي.

57. ويمكن لآليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، في حدود ولاياتها المحدَّدة، أن تدعم الجهود الوطنية في إطار خطة العمل. ويمكن لهيئات معاهدات الأمم المتحدة،

عند فحص تقارير الدول الأطراف، أن تستعرض تنفيذ أحكام المعاهدات المتعلقة بتعليم حقوق الإنسان للشباب وأن تُسدي المشورة بشأن هذا التنفيذ. ويمكن للإجراءات الخاصة المواضيعية والقطرية التابعة لمجلس حقوق الإنسان، في إطار ولاياتها المحدَّدة، أن تستعرض التقدم المحرز وأن تُسدي المشورة بشأن هذا التقدّم. وينبغي استعراض الجهود الوطنية المبذولة في مجال تعليم حقوق الإنسان للشباب استعراضاً منتظماً في سياق الاستعراض الدوري الشامل.

58. ويمكن تقديم التعاون والمساعدة الدوليين عن طريق:

(أ) منظومة الأمم المتحدة، بما في ذلك وكالاتها المتخصصة، وجامعة الأمم المتحدة وجامعة السلام المكلَّفة من الأمم المتحدة؛

(ب) مؤسسات التدريب المهني المنتسبة إلى الأمم المتحدة، مثل المؤسسات المعنية بالرعاية الاجتماعية، والخدمات الطبية والصحية، ومنع المخدرات والاتجار بها، واللاجئين والهجرة، ومنع نشوب الصراعات وبناء السلام، والإجراءات الجنائية؛

(ج) المنظمات الحكومية الدولية والإقليمية الأخرى؛

(د) الشبكات والرابطات والنقابات المهنية الدولية والإقليمية والوطنية ذات الصلة؛

(هـ) الشبكات الدولية والإقليمية والوطنية لمؤسسات التعليم العالي، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان و/أو المنظمات غير الحكومية؛

(و) المراكز الدولية والإقليمية لموارد ووثائق حقوق الإنسان؛

(ز) المؤسسات المالية الدولية والإقليمية ووكالات التمويل الثنائية؛

(ح) وكالات التنمية المتعددة الأطراف والثنائية؛

(ط) الشركات عبر الوطنية وشبكاتها.

59. ولا بد أن تتعاون الجهات الفاعلة معاً تعاوناً وثيقاً من أجل زيادة الموارد إلى أقصى حد وتجنب الازدواجية وضمان الاتساق.

60. ويمكن للمنظمات والمؤسسات المذكورة أعلاه أن تقوم بما يلي:

(أ) دعم الدول الأعضاء وهيئة التنسيق الوطنية في وضع الاستراتيجية الوطنية وتنفيذها ورصدها وتقييمها؛

(ب) دعم الجهات الفاعلة الوطنية والمحلية الأخرى المعنية، وخاصة المنظمات غير الحكومية والرابطات المهنية ومؤسسات التعليم العالي والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان وغيرها من منظمات المجتمع المدني؛

(ج) تيسير تقاسم المعلومات على جميع المستويات عن طريق تحديد المعلومات المتعلقة بالممارسات الجيدة وجمعها ونشرها، مثلاً عن طريق قواعد البيانات ومنح الجوائز، والمتعلقة كذلك بالمواد المتاحة والمؤسسات والبرامج ذات الصلة؛

(د) دعم و/أو تطوير برامج لبناء القدرات للشباب، وخاصة تدريب المدربين الشباب في مجال حقوق الإنسان، ومشاركة الشباب في الأحداث ذات الصلة، فضلاً عن تطوير المواد التعليمية القائمة على الممارسات الجيدة؛

(هـ) دعم الشبكات القائمة للتثقيف/التعليم في مجال حقوق الإنسان وتدريب الفاعلين من الشباب وتشجيع إنشاء شبكات جديدة، على جميع الصُّعُد؛

(و) توفير الدعم المالي والموارد، بما في ذلك للشباب ولمنظمات الشباب.

الملحق

قرار مجلس حقوق الإنسان 7/42 المعتمد في 26 أيلول/سبتمبر 2019 بشأن اعتماد خطة عمل المرحلة الرابعة من البرنامج العالمي للتثقيف في مجال حقوق الإنسان

7/42. البرنامج العالمي للتثقيف في مجال حقوق الإنسان: اعتماد خطة عمل المرحلة الرابعة

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه،

وإذ يؤكد من جديد أن على الدول واجب ضمان أن يهدف التثقيف إلى تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية وفقاً للإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ووفق ما ينص عليه العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وما تنص عليه الصكوك الدولية الأخرى المتعلقة بحقوق الإنسان،

وإذ يشير إلى قرار الجمعية العامة 59/113 ألف المؤرخ 10 كانون الأول/ديسمبر 2004، الذي أعلنت فيه الجمعية العامة عن البرنامج العالمي للتثقيف في مجال حقوق الإنسان، وإلى قرارها 60/251 المؤرخ 15 آذار/مارس 2006، الذي قررت فيه أموراً منها أن يعمل مجلس حقوق الإنسان على النهوض بالتثقيف والتعلم في مجال حقوق الإنسان،

وإذ يؤكد من جديد إعلان الأمم المتحدة للتثقيف والتدريب في ميدان حقوق الإنسان، الذي اعتمدته الجمعية العامة في قرارها 66/137 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2011،

وإذ يشير إلى قراراته بشأن البرنامج العالمي للتثقيف في مجال حقوق الإنسان،

وإذ يشير أيضاً إلى أن البرنامج العالمي مبادرة مستمرة نُظمت وفقاً لسلسلة من المراحل المتعاقبة للمضي في تنفيذ برامج التثقيف في مجال حقوق الإنسان في جميع القطاعات، وأنه ينبغي للدول أن تواصل تنفيذ المراحل السابقة مع اتخاذ التدابير اللازمة لتنفيذ المرحلة الحالية،

وإذ يُقر بأن البرنامج العالمي ركز، في مرحلته الأولى، على إدماج التثقيف في مجال حقوق الإنسان في نظامي التعليم الابتدائي والثانوي، وركز، في مرحلته الثانية، على إدماج التثقيف في مجال حقوق الإنسان في نظام التعليم العالي وفي التدريب على حقوق الإنسان المقدم إلى المعلمين والمربين والموظفين المدنيين وموظفي إنفاذ القانون والموظفين العسكريين، وركز، في مرحلته الثالثة، على المضي في تنفيذ المرحلتين الأولى والثانية وعلى تعزيز تدريب الإعلاميين والصحفيين في مجال حقوق الإنسان،

وإذ يشير إلى قرار مجلس حقوق الإنسان 3/39 المؤرخ 27 أيلول/سبتمبر 2018، الذي قرر فيه المجلس أن يجعل من فئة الشباب محور تركيز المرحلة الرابعة من البرنامج العالمي، وأن يوائم المرحلة الرابعة مع خطة التنمية المستدامة لعام 2030، وبخاصة الغاية 4-7 من أهداف التنمية المستدامة، وطلب إلى المفوضية السامية لحقوق الإنسان أن تُعد خطة عمل بشأن المرحلة الرابعة من البرنامج العالمي،

وإذ يشير إلى استراتيجية الأمم المتحدة للشباب التي أطلقها الأمين العام في أيلول/سبتمبر 2018، والتي تلزم الأمم المتحدة بزيادة الجهود التي تبذلها لحماية حقوق الشباب وتعزيزها وبدعم إشراكهم في الحياة المدنية والسياسية، بسبل منها التثقيف في مجال حقوق الإنسان،

1. *يحيط علماً مع التقدير* بمشروع خطة عمل المرحلة الرابعة (2020-2024) للبرنامج العالمي للتثقيف في مجال حقوق الإنسان، ويرحب بالجهود التي تبذلها مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في إعداد مشروع خطة العمل المذكورة، بالتشاور مع الدول والمنظمات الحكومية الدولية المعنية والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمجتمع المدني والشباب؛

2. *يعتمد* خطة عمل المرحلة الرابعة (2020-2024) من البرنامج العالمي للتثقيف في مجال حقوق الإنسان؛

3. *يهيب* بجميع الدول وسائر الجهات المعنية صاحبة المصلحة أن تتخذ مبادرات وفقاً للبرنامج العالمي، وأن تنفذ، على وجه الخصوص، وفي حدود قدراتها، خطة عمل للمرحلة الرابعة، ويشجع الدول على تقديم تقاريرها المرحلية لمنتصف المدة وتقارير التقييم الوطنية النهائية بشأن تنفيذ المرحلة الرابعة إلى المفوضية السامية، على النحو المحدد في خطة العمل؛

4. *يشجع* الدول والجهات المعنية صاحبة المصلحة على أن تسعى، خلال المرحلة الرابعة من البرنامج العالمي، إلى تعزيز الجهود الرامية إلى المضي قدماً في تنفيذ المراحل الثلاث السابقة أيضاً، بسبل منها الاضطلاع بأنشطتها الخاصة من أجل دعم جميع المراحل الأربع؛

5. *يطلب* إلى المفوضية السامية أن تعمل، بتعاون وثيق مع وكالات الأمم المتحدة المعنية، بما فيها منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، ومكتب الأمين العام المعني بالشباب، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وصندوق الأمم المتحدة للسكان، على تعزيز التنفيذ الوطني لخطة العمل، وتقديم المساعدة التقنية عند الطلب، وتنسيق الجهود الدولية ذات الصلة؛

6. *يناشد* أجهزة منظومة الأمم المتحدة وهيئاتها ووكالاتها المعنية وسائر المنظمات الحكومية وغير الحكومية الدولية والإقليمية أن تعمد، كل حسب ولايتها، إلى تعزيز تنفيذ خطة العمل على الصعيد الوطني وتقديم المساعدة التقنية في هذا الشأن، عند طلبها؛

7. *يشجع* جميع مؤسسات حقوق الإنسان الوطنية على المساعدة في تنفيذ البرامج المتعلقة بالتثقيف في مجال حقوق الإنسان، بما يتماشى مع خطة العمل؛

8. *يطلب إلى* مفوضية الأمم المتحدة، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، ومكتب مبعوث الأمين العام المعني بالشباب، وهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة نشر خطة العمل على نطاق واسع بين الدول والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمجتمع المدني؛

9. *يذكّر* الدول بالحاجة إلى إعداد تقاريرها التقييمية الوطنية عن المرحلة الثالثة من البرنامج العالمي وتقديمها إلى المفوضية السامية بحلول نيسان/أبريل 2020؛

10. *يطلب إلى* المفوضية السامية أن تقدم تقريراً نهائياً عن تنفيذ المرحلة الثالثة من البرنامج العالمي، استناداً إلى تقارير التقييم الوطنية، إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الخامسة والأربعين؛

11. *يقرر* أن يتابع تنفيذ البرنامج العالمي في عام 2022، ويطلب إلى المفوضية السامية أن تعد، في حدود الموارد المتاحة، التقرير المرحلي لمنتصف المدة عن تنفيذ المرحلة الرابعة من البرنامج العالمي وأن تقدم هذا التقرير إلى المجلس في دورته الحادية والخمسين؛

12. *يقرر أيضاً* أن يعقد، في دورته الثامنة والأربعين، حلقة نقاش رفيعة المستوى للاحتفال بالذكرى السنوية العاشرة لإعلان الأمم المتحدة للتثقيف والتدريب في ميدان حقوق الإنسان، بشأن موضوع ”الذكرى السنوية العاشرة لإعلان الأمم المتحدة للتثقيف والتدريب في ميدان حقوق الإنسان: الممارسات الجيدة والتحديات وسبل المضي قدماً“، ويقرر كذلك إتاحة هذه المناقشة بالكامل للأشخاص ذوي الإعاقة، ويطلب إلى المفوضية السامية أن تعد تقريراً موجزاً عن النقاش، وأن تقدمه إلى مجلس حقوق الإنسان بحلول دورته التاسعة والأربعين.

الجلسة 39
26 أيلول/سبتمبر 2019

[اعتُمِد دون تصويت.]

منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)

7, place de Fontenoy
75352 Paris 07 SP, France
Telephone: +33 1 45 68 10 00
Email: helpdesk@unesco.org
www.unesco.org/ar

مكتب مبعوثة الأمين العام للأمم المتحدة المعنية بالشباب

One UN Plaza, DC-1, 2nd Floor
New York, NY 10017, USA
Telephone: +1 917 367 5699
Email: youthenvoy@un.org
www.un.org/youthenvoy

مفوّضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

Palais des Nations
CH 1211 Geneva 10, Switzerland
Telephone: +41 22 917 9220
Email: ohchr-infodesk@un.org
www.ohchr.org/ar

Printed at United Nations, Geneva – 2102476 **(A)** – January 2024 – 1,069 – **HR/PUB/21/1**